الأحكام الفقهية المتعلقة بمنظومة الزراعة التعاقدية ودورها في التنمية المستدامة

دراسة تطبيقية

إعداد الدكتور

محمد السيد عوض السيد

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية المتعلقة بمنظومة الزراعة التعاقدية ودورها في التنمية المستدامة ـ دراسة تطبيقية

محمد السيد عوض السيد
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الإلكتروني:Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث للتعريف بمنظومة الزراعة التعاقدية، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال عرض المزايا الممنوحة للمزارعين مع بيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية، وكذلك بيان أهميتها الاقتصادية في ضرورة استصلاح الأراضي الصحراوية، وترشيد استهلاك مياه الري، وأهميتها الاجتماعية في تحقيق الأمن الغذائي. وقد اعتمدت في البحث على: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وللبحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- للمزارعين في منظومة الزراعة التعاقدية طلب القروض الإنتاجية، وهي مستثناة من الحرمة للضرورة أو الحاجة، أو كان له دراسات جدوى اقتصادية.

٢- منح البذور والأسمدة والمبيدات بأسعار مدعمة جزئيًا أو كليًا، يعتبر من قبيل الهدية؛ لتحفيز المزارعين على الانضمام لمنظومة الزراعة التعاقدية وهذا جائز شرعًا.

٣- للزراعة التعاقدية دورًا مهمًا وفعالًا في تحقيق الأمن الغذائي، والتحكم في الاستيراد من الأسواق الخارجية، كما أنها تسهم في استقرار الأسواق والأسعار، وزياده معدلات التصنيع الزراعي، والصادرات الزراعية.

٤- تسويق منتجات الزراعة التعاقدية بموجب سعر محدد قبل الزراعة، جائز شرعًا مراعاة لمصلحة جميع الأطراف من مزارعين، وتجار، ومستهلكين.

٥- التأمين على المحاصيل الزراعية، يقوم على التعاون في جبر ما يقع من أضرار.

الكلمات المفتاحية: الزراعة التعاقدية، القروض الإنتاجية، سعر الضمان، الأمن الغذائي، التنمية المستدامة.

Jurisprudential Rulings Related to the Contractual Agriculture System and Its Role in Sustainable Development An Applied Study

Muhammad As-Sayed Awad As-Sayed

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Damanhur, Egypt.

Email: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to introduce the contractual agriculture system and its role in achieving sustainable development, by presenting the benefits granted to farmers with an explanation of the jurisprudential provisions related to it. The research explains its economic importance in the necessity of reclaiming desert lands, rationalizing irrigation water consumption, and its social importance in achieving food security. The research relies on inductive, analytical, and comparative approaches. The research yields several results, the most important of which are the following:

1- Farmers in the contractual agriculture system may request production loans, which are exempt from religious prohibition due to necessity or need, or if there are economic feasibility studies.

2 -Offering seeds, fertilizers, and pesticides at partially or fully subsidized prices is considered a gift. The aim is motivating farmers to join the contractual agriculture system, and this is permissible according to Islamic law.

3-Contractual agriculture has an important and effective role in achieving food security and controlling imports from

foreign markets. It also contributes to stabilizing markets and prices, increasing agricultural industrialization rates, and agricultural exports.

4-Marketing contractual agriculture products at a price determined before agriculture of such products is legally permissible, taking into account the interest of all parties, including farmers, traders, and consumers.

5-Agricultural crops insurance is based on cooperation in compensating for any damages that may occur.

Keywords: Contractual Agriculture, Productive Loans, Guarantee Price, Food Security, Sustainable Development.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد ألا إله إلا الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .....

أما بعد....

فالزراعة تعتبر أحد أهم وسائل التنمية الاقتصادية المستدامة؛ لتعزيز الأمن الغذائي، والمصدر الرئيسي لتوفير الغذاء، فالزراعة التعاقدية من أهم أوجه الاستثمار؛ لزياده الإنتاجية الزراعية للمحاصيل الاستراتيجية كالقمح الذى يعد أهم المصادر الرئيسية لغذاء الإنسان، والذرة الصفراء التي تستخدم في صناعة الأعلاف، والمحاصيل الزيتية مثل فول الصويا أو دوار الشمس، خاصة في ظل الصراعات الدولية والإقليمية المحيطة بنا، وارتفاع الأسعار، وندرة المياه، والتغيرات المناخية، فهذه المنظومة تشتمل على مزايا للمزارعين كتقديم القروض، والتأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر، كما تضمن تسويق المنتجات الزراعية لصغار المزارعين من خلال تحديد سعر ضمان لتوريد المحصول مما يعزز من فرص زياده الإنتاج الزراعي، وتحقيق الأمن الغذائي، علاوة على ما تقدمه لهم من هدايا تحفيزية كالبذور والأسمدة المدعمة جزئيًا أو كليًا، وتقديم خدمات الإرشاد الزراعي والتطورات التقنية في المجال الزراعي، ومن ثم زيادة دخول المزارعين واستقرار أحوالهم المعيشية، إضافة إلى تحسين جوده المنتجات، وزيادة فرص التصدير والتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي الزراعية، وترشيد استهلاك مياه الري، وزياده فرص إدخال أصناف جديده ومتطورة؛ لتحقق الاستقرار في الأسعار وكسر حلقات الاحتكار، وقد أولت الحكومة المصرية اهتمامًا بالمجال الزراعي بشكل عام وبالزراعة التعاقدية بشكل خاص من خلال استراتيجية التنمية الزراعية المستدامة ٢٠٣٠م،

وإصدار القانون رقم١٤ لسنة ٢٠١٥م بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية، ومن ثم كانت هذه الدراسة بعنوان: **(الأحكام الفقهية المتعلقة بمنظومة الزراعة التعاقدية ودورها في التنمية المستدامة – دراسة تطبيقية)** وهي لتسليط الضوء على مزايا الزراعة التعاقدية المقدمة للمزارعين وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية، علاوة على بيان بعض الأوجه التنموية والاقتصادية التي تعود على الاقتصاد الوطني من الزراعة التعاقدية والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أولا: إشكالية البحث:

تعد الزراعة التعاقدية أحد أهم الوسائل الحديثة؛ لدعم التنمية المستدامة في قطاع الزراعة، ولتحقيق الأمن الغذائي، لذا أسعى من خلال هذا البحث للإجابة على عدة تساؤلات وهي:

أولا: ما المقصود بالزراعة التعاقدية، وأهميتها الاقتصادية؟

ثانيًا: ما المزايا المقدمة للمزارعين في منظومة الزراعة التعاقدية وأحكامها الفقهية؟

ثالثًا: ما العوائد التنموية والاقتصادية من تطبيق منظومة الزراعة التعاقدية، وأحكامها الفقهية؟

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الزراعة التعاقدية أحد ركائز استراتيجية التنمية الزراعية المستدامة في مصر.

٢- إسهام الزراعة التعاقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق الأمن الغذائي وصولًا إلى الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الاستراتيجية.

٣- الحد من التقلبات السوقية للمنتجات الزراعية، وكسر حلقات الاحتكار.

٤- الارتقاء بمستويات جوده المنتجات الزراعية، وفتح أسواق خارجية للمنتجات المصرية.

٥- تحديد سعر ضمان للمحاصيل الاستراتيجية يسهم في تشجيع المزارعين على التعاقد .

٦- الإسهام في تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠م من خلال تسليط الضوء على هذه المنظومة الحديثة وما يتعلق بها من أحكام فقهية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة بهذا العنوان في مجال الفقه الإسلامي أو الدراسات الشرعية، ولكن هناك بعض الأبحاث للزراعيين منها:

١- الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية الزراعية المستدامة في مصر لفريق من الباحثين برئاسة الأستاذ الدكتور/ هدى صالح النمر وآخرون، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٣٠١) أكتوبر ٢٠١٩م، معهد التخطيط القومي بمصر.

٢- الزراعة التعاقدية طوق النجاة للمزارع الصغير والزراعة المصرية بقلم: أ.د خالد أحمد عبده أستاذ الاقتصاد ومدير مركز الدراسات الاقتصادية الزراعية – كلية الزراعة – جامعة القاهر، بحث منشور بمجلة الفلاحة ٩٩ (٢٠٢٢م).

بعد استقراء هذه الأبحاث وغيرها استنبطت أهم المزايا التي تعود على المزارعين في ظل منظومة الزراعة التعاقدية، وكذلك بعص العواد الاقتصادية والتنموية وقمت بتوضيح أحكامها في الفقه الإسلامي.

رابعًا: منهج البحث:

في سبيل تحقيق هذه الدراسة أهدافها اعتمدت على عدد من المناهج البحثية وهى:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء الجزئيات ذات الصلة بموضوع الزراعة التعاقدية، ثم تحليليها واستنباط ما يخص

الموضوع منها، والمقارنة بين الأقوال المختلفة؛ لإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف، إضافة إلى ما يجب مراعاته في البحوث العلمية من توثيق الأقوال الفقهية من مظانها، وعزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، علاوة على اختيار القول الأولى بالقبول وبيان أسبابه، وإثراء البحث ببعض الجوانب القانونية، ثم الخاتمة والتي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة: فتشتمل على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق به.

فيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: أهمية الزراعة التعاقدية.

المبحث الثاني: أوجه استفادة المزارعين من منظومة الزراعة التعاقدية وأحكامها الفقهية.

فيه مطالب:

المطلب الأول: الحصول على قرض بضمان عقد الزراعة التعاقدية في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف القرض وحكمه.

الفرع الثاني: حكم القرض الإنتاجي الزراعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حكم التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الهدايا التحفيزية(التقاوي والأسمدة والإرشاد الزراعي) في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الهدايا التحفيزية لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: حكم الهدية في الفقه الاسلامي.

الفرع الثالث: حكم الهدايا التحفيزية(التقاوي والأسمدة والإرشاد الزراعي) في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: تحديد سعر ضمان قبل الزراعة في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التسعير، والضمان لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حكم تحديد سعر ضمان لتوريد المحاصيل الزراعية في الفقه الاسلامي

المبحث الثالث: العوائد الاقتصادية والتنموية لمنظومة الزراعة التعاقدية وما يتعلق بها من أحكام فقهية.

فيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق الأمن الغذائي.

فيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: حكم تحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ترشيد استهلاك مياه الري في الفقه الإسلامي

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف ترشيد استهلاك مياه الري.

الفرع الثاني: دور الزراعة التعاقدية في ترشيد استهلاك مياه الري.

الفرع الثالث: حكم ترشيد استهلاك مياه الري في الفقه الاسلامي.

المطلب الثالث: استصلاح الأراضي الصحراوية في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أهداف استصلاح الأرض الصحراوية.

الفرع الثالث: حكم استصلاح الأراضي الصحراوية(إحياء الموات) في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق به

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف المنظومة في لغة العرب:

مشتقة من مادة (ن ظ م) يقال: نظَّمَ ينظِّم، تنظيمًا، فهو مُنظِّم، والمفعول مُنظَّم. يقال: "نظَّم الأشياءَ: نظَمها، رتَّبها، وضمّ بعضها إلى بعضٍ في صورةٍ منسَّقة"(١).

والمنظومة:" هي مجموعة أفكار ومبادئ مُرتبطة ومنظّمة"(٢).

ثانيًا: تعريف الزراعة:

- **الزراعة في لغة العرب:** من زرع يزرع زرعًا وزراعة، وهي طرح البذر فى الأرض(٣).

وعرفها في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها:" حرفة الزارع، وعلم فلاحة الأرض، واستثمار النباتات الزراعيّة والحيوانات الداجنة على أكمل وجه اقتصاديّ" (٤).

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة (ن ظ م) ٣/ ٢٢٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق٣/٢٢٣٦.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة (زرع) ١٤٦/٢١، لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، فصل الزاي، مادة (زرع)١٤١/٨.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر مادة (ز ر ع) ٩٨٠/٢.

- **الزراعة في اصطلاح الزراعيين:** "هي جميع الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج وتحسين عمليات نمو النبات والحيوان، وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان"(١).

ثالثًا: تعريف التعاقد

- **التعاقد في لغة العرب:** أصلها: "تعاقدَ على. يتعاقد تعاقُدًا، فهو مُتعاقِد، والمفعول مُتعاقَدٌ عليه، تعاقدَ معه على أمر: تعاهد، اتَّفق معه عليه"(٢).

قال ابن فارس: (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب) وعاقدته مثل عاهدته وهو العقد والجمع عقود(٣).

- **تعريف التعاقد في اصطلاح الفقهاء:**

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"(٤).

---

(١) ينظر: الزراعة المستدامة اختيار جديد في قانون التوجيه الفلاحي الجزائري، لجيلالي بلحاج، بحث منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية مارس٢٠ ٢٠، المجلد الخامس، عدد خاص، ص ٦٩.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة (ع ق د) ١٥٢٧/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مادة (ع ق د) ٤٢١/٢.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م مادة (عقد) ٨٦/٤.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (المادة ١٠٣) ص٢٩.

رابعًا: تعريف الزراعة التعاقدية(كمركب إضافي) في اصطلاح الزراعيين:

عرفها معهد التخطيط القومي بأنها: " الإنتاج الزراعي (نباتي/ حيواني/ سمكي) الذى يتم بين المشتري والمزارع(البائع) تتحد فيه شروط الإنتاج والتسويق لأحد أو بعض المنتجات (FAO) وعادة ما يتم هذا الاتفاق/ التعاقد قبل بدء الإنتاج، ويتضمن العقد قدرًا من التفصيل الذى يجعله واضحًا ومحددًا، ولا ينطوي على أي عمومية أو لبث، وخاصة فيما يتعلق بكمية وجودة ومواصفات الإنتاج وسعر البيع وتوزيع المخاطر المحتملة ويشمل الأطراف المتعاقدة، وغير ذلك من الأمور" [(١)].

وعرفها الدكتور خالد أحمد بأنها:" نظام لإنتاج وتوريد المنتجات الزراعية بموجب اتفاقيات آجلة. السمة الرئيسية لهذه الاتفاقيات هي الحصول على التزام من المزارعين؛ لتوفير سلعة زراعية من نوع معين، في وقت محدد، وسعر وكمية محددة للمشتري. يتطلب الترتيب عمومًا من المشتري تقديم درجة من دعم الإنتاج من خلال توريد المدخلات أو الائتمان أو تقديم المشورة الفنية"[(٢)].

خامسًا: تعريف التنمية المستدامة:

- **تعريف التنمية لغة:** (أصلها: نمَّى ينمِّي، نَمٍّ، تنميةً، فهو مُنمٍّ، والمفعول مُنمَّى. يقال: نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله)[(٣)].

---

(١) ينظر: الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية الزراعية المستدامة في مصر لفريق من الباحثين برئاسة د/ هدى صالح النمر وآخرون ص١ .

(٢) ينظر: الزراعة التعاقدية طوق النجاة للمزارع الصغير والزراعة المصرية بقلم: أ.د خالد أحمد عبده، بحث منشور بمجلة الفلاحة (٩٩ (٢٠٢٢م ص ١ .

(٣)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة (ن م ى) ٢٢٨٩/٣،

قال بن فارس:" (نَمَى) النُّونُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَزِيَادَةٍ.

وَنَمَى الْمَالُ يَنْمِي: زَادَ. وَنَمَى الْخِضَابُ يَنْمِي وَيَنْمُو، إِذَا زَادَ حُمْرَةً وَسَوَادًا. وَتَنَمَّى الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ" (١).

- **تعريف التنمية في اصطلاح الفقهاء:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتنمية عن المعنى اللغوي وهو: **زيادة العمل والانتاج بما يكفى ضروريات الإنسان وحاجياته.**

- **تعريف التنمية المستدامة (كمركب إضافي) في اصطلاح الاقتصاديين:**

عرفها تقرير برونتلاند التي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧م بأنها:" التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها" (٢).

- **تعريف التنمية المستدامة(كمركب إضافي) في اصطلاح الزراعيين:**

عرفها تقرير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بأنها:" هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصونها وتوجيه عملية التغير التكنولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الاحتياجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة "(٣) .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، بَابُ النُّونِ وَالْمِيمِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا ٤٧٩/٥.

(٢) ينظر: تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الإسكوا: تحليل النتائج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة– نيويورك ٢٠٠١م، ص٤، تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر د: محمد فتحي عبد الغني، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ٢٠٢٠م، ص٤٠٨

(٣) ينظر: تقرير المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الدورة السابعة والعشرون، بعنوان: "التنمية القابلة للاستمرار وإدارة الموارد الطبيعية"، المنعقد في روما في ١٩٨٩/١١/٣٠ ص٦ .

المطلب الثاني

أهمية الزراعة التعاقدية[١]

تسهم الزراعة التعاقدية في الارتقاء بعدة مجالات مرتبطة بها بيانها فيما يلي:

أولاً: الارتقاء بمستويات جودة المنتجات الزراعية: إذ إنه في كثير من العقود يقوم المشتري بتوفير بذور وشتلات ذات مواصفات جيدة للمزارعين، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والإرشادي مما يؤدى إلى زيادة معدلات الانتاج.

ثانيًا: تقليل تكاليف المنتجين: تعمل الزراعة التعاقدية على تقليل الوسطاء في عمليه البيع والشراء وتوفير مصروفات النقل المتكرر والتسويق للإنتاج الزراعي، حيث يقوم المشترون بنقل المحصول من المزرعة إلى المخازن، مما يترتب عليه انخفاض التكاليف السوقية.

ثالثا: الحد من التقلبات السوقية: تسهم الزراعة التعاقدية في الاستقرار النسبي للمعروض في الأسواق والأسعار التي تتعرض لعدة تقلبات واسعه نتيجة الإنتاج العشوائي في نظم التسويق التقليدية .

رابعا: الحد من معدلات الفاقد والتالف والارتقاء بالخدمات التسويقية: يستخدم في عملية الحصاد نظام متطور وحديث من حيث أدوات الحصاد،

---

(١) ينظر: سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٣٠١) الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية الزراعية المستدامة في مصر لفريق من الباحثين برئاسة الأستاذ الدكتور/ هدى صالح النمر وآخرون ص١٢، تقييم الزراعة التعاقدية لمحصول البنجر بمحافظة الدقهلية لأميرة أحمد محمد الشاطر، بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد الواحد الثلاثون – العدد الرابع – ديسمبر ٢٠٢١م، ص ١٠٩٤، دراسة اقتصادية للزراعة التعاقدية لمحصول البطاطس بمحافظة الغربية، د/ محمد عبد الستار مبارك، بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد السابع والعشرون – العدد الثالث – سبتمبر ٢٠١٧م، ص ١٣٤٤.

وأساليب النقل، والتخزين، كما تحتوي نظم الزراعة التعاقدية على أساليب تسويقية جديدة غائبة عن النظم التسويقية التقليدية كفرز المنتجات الزراعية والتدريج وتطوير أساليب التعبئة، وضبط جوده المنتجات والحفاظ على سلامتها.

خامسًا: زياده معدلات التصنيع الزراعي، والصادرات الزراعية: يوفر نظام الزراعة التعاقدية المنتجات الزراعية بالكميات والشروط والمواصفات التي تناسب عمليات التصنيع الزراعي وبالأسعار العادلة المجزية للمنتجين والمصنعين، وكذلك يتم اختيار المناطق الزراعية المناسبة لإنتاج المزروعات التي يكثر الطلب عليها؛ للتصدير للخارج، بما يحقق المزايا التنافسية.

سادسًا: تحصيل ثمن المحصول عند توريده: ضمان دفع الثمن فور التوريد، يعزز الثقة المتبادلة بين المزارعين والحكومة أو الشركات المتعاقدة معها، ويساعد في انتشار منظومة الزراعة التعاقدية.

سابعًا: تعلم المزارعين مهارات استخدام الموارد الزراعية ومستلزمات الإنتاج بكفاءة نتيجة للدعم الفني والإرشادي المقدم لهم، وكذلك الالتزام بمواعيد الانتاج المحددة.

ثامنًا: تقليل المخاطر عن طريق تحديد سعر ضمان للمنتجات الزراعية محل التعاقد.

تاسعًا: التحكم في الاستيراد من الأسواق الخارجية.

المبحث الثاني

أوجه استفادة المزارعين من منظومة الزراعة التعاقدية وأحكامها الفقهية

المطلب الأول

الحصول على قرض بضمان عقد الزراعة التعاقدية في الفقه الإسلامي[١]

الفرع الأول: تعريف القرض وحكمه:

أولا: تعريف القرض:

- **القرض لغة:** "مصدر قرض الشيء يقرِضه إذا قطعه...، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض... وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه والاسم منه: القرض، وهو: ما أعطيته لتكافأ عليه"[٢]، **وقال الجوهري:**" القرض ما تعطيه من المال لتقضاه "[٣].
- **القرض اصطلاحًا:**

عرفه الحنفية بأنه: "هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله"[٤].

---

(١) تعتبر العقود المبرمة والمسجلة لدى الهيئة والمؤمن عليها سندًا ضامناً للاقتراض من البنك الزراعي، أو أي من وحدات الجهاز المصرفي.

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بابُ القرضِ ص٢٩٥

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة (قرض) ١١٠١/١ .

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٦١/٥.

وعرفه المالكية بأنه:" دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلًا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقًا بذمة" (١).

وعرفه الشافعية بأنه:" تمليك الشيء على أن يرد مثله "(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه:" دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله" (٣).

من خلال التعريفات السابقة تبين أنهم اتفقوا على أن القرض دفع المال إلى الغير ليرد مثله، غير أن المالكية وضعوا عدة قيود؛ لتمييز القرض عن غيره، وهي:

١- القرض يكون متمولًا؛ ليخرج إقراض ما ليس له قيمه شرعية كالخمر والخنزير.

٢- كونه عوضًا؛ ليخرج الهبة فليس فيها عوض.

٣- رد القرض يكون آجلًا؛ ليخرج بهذا المبادلة المثلية في الحال كدفع إردب في مثله فليس بقرض بل مقايضة.

٤- يكون القرض تفضلًا؛ لينتفع به المقترض دون المقرِض.

٥- القرض يكون متعلقًا بذمة المقترض فيضمنه، ولا يتعلق بعين المال.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٢٢/٣.

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ١٢٣/٥.

ثانيًا: حكم القرض وأدلته

اتفق الفقهاء على أن القرض مندوب إليه[١]، وقد استدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع بيانها فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٢].

وجه الدلالة: شبه الله (ﷻ) الصدقات بالمال المقرض، وشبه الثواب ببدل القرض، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به، فيكون القرض مشروعًا [٣].

ثانيًا: السنة المطهرة:

عن أبي رافع، أن رسول الله (ﷺ) استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [٤].

---

(١) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣٦/١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٣/٣، تكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر،١٦١/١٣، المغنى لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ٢٣٦/٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٤٥) .

(٣) ينظر: زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ٨٦٩/٢.

(٤)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه المسمى = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ٣/ ١٢٢٤، رقم (١٦٠٠).

وجه الدلالة: دل فعل النبي (ﷺ) على مشروعية القرض فيكون مندوبًا إليه[١].

ثالثًا: الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية القرض وأنه قربةٌ مندوب إليها.

قال بن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز القرض" [٢].

الفرع الثاني: حكم القرض الإنتاجي الزراعي في الفقه الإسلامي:

صورة المسألة: للمزارع في منظومة الزراعة التعاقدية طلب قرض من البنك الزراعي أو أي من وحدات الجهاز المصرفي بضمان عقد الزراعة التعاقدية، وذلك يكون بفائدة قدرها ٥% للمحاصيل المدعمة، وذلك عبر برنامج تمويل المحاصيل الزراعية[٣]، فما حكم هذا القرض؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

القرض الذى يستثمر في الزراعة يسمى قرضًا إنتاجيًا، وقد اختلفت كلمة الفقهاء حوله على قولين بيانهما فيما يلي:

القول الأول: أن القرض الإنتاجي لا فرق بينه وبين القرض الاستهلاكي وأنه محرم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤]، وعليه عدد من الفقهاء

---

(١) ينظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧٤/٢.

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ٢٣٦/٤ .

(٣) ينظر: موقع البنك الزراعي المصري عبر الانترنت
https://www.abe.com.eg/agriculture_loans.html

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٩٥/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون=

المعاصرين منهم: الدكتور الصديق الضرير، والدكتور على السالوس، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رفيق يونس المصري وغيرهم [١].

القول الثاني: أن القرض الإنتاجي إن كان له دراسة جدوى اقتصادية حقيقية، لا غش فيها ولا خداع، وتم تحديد نسبة الربح للبنك بناءً على ذلك فتكون عملية مشروعة على اعتبار أن ذلك يعتبر من قبيل المضاربة [٢]، وهذا

=طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١٤٨/٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، ٣٥١/٥، المغني لابن قدامة، ٢٤٠/٤.

(١) ينظر: حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ص٥٧٠، حكم فوائد البنوك للدكتور على السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ص٧٩،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ٣٧٤٦/٥، الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ــ دمشق، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م، ص ٢٦٤.

(٢)**المضاربة لغة:**" أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة" ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٤٢/١.

المضاربة اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها:" دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا" ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤٤٦/٨، **وعرفها المالكية بأنها** :" توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم للعامل بجزءٍ شائع من ربحه" ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.٢٠٣/٦، **وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها:**" عبارة عن دفع مال إلى من يتجر فيه والربح مشترك بينهما" ينظر: تكملة المجموع الثانية للمطيعي. ٣٥٩/١٤، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان=

ما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين منهم: الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور على جمعه، وهو ما اختارته دار الإفتاء المصرية[١].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحرمة الفائدة المشروطة في القرض، ولا فرق بين القرض الإنتاجي أو الاستهلاكي، بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع

أولاً: القرآن الكريم: منه:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله(ﷻ) حرم ربا القرض؛ لما فيه من زيادة على القدر المدفوع.

قال أبو بكر الجصاص:" والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استعرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم؛ ولذلك قال الله تعالى:{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} فأخبر أن تلك الزيادة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة القرض" [٣] .

=الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ٣٦٨/٤ .

(١) ينظر: طرق وآفاق استثمار الأموال في الوطنين العربي والإسلامي للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، الناشر: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ /٢٠١٩ م، ص١١٤، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٩٨٨) في ١٢ أكتوبر ١٩٩٧م، بعنوان:" حكم القروض الزراعية"

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٨٤/٢.

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن حق الدائن يقتصر على رأس ماله فقط؛ إذ الزيادة عليه غير مشروعة، وهذا دليل على حرمة القرض بفائدة، ولا فرق بين القرض الإنتاجي أو الاستهلاكي؛ لأن الآية عامة (٢).

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

١- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله (ﷺ) في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال:"..... وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع، ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون..." (٣).

وجه الدلالة: أبطل رسول الله (ﷺ) الربا وأمر برد الزيادة على رأس المال؛ لما فيها من ظلم الانسان لنفسه ولغيره، وهذا يدل على تحريم القرض الإنتاجي وغيره؛ لما فيه من زيادة مشروطة (٤).

---

(١) سورة البقرة شطر الآية رقم (٢٧٩).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٦/٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده المسمى= مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم (٢٠٦٩٥) ٢٩٩/٣٤، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، رقم(٣٠٨٧) ٢٧٣/٥، وقال: " **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**".

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٨٣/٨

٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(١).

وجه الدلالة: نهى النبي (ﷺ) عن أن يجتمع القرض والبيع؛ حتى لا تكون هناك محاباة بالزيادة، فيكون القرض قد جر نفعًا فيدخل في الربا المحرم.

قال إسحاق بن منصور:" قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك" (٢).

ثالثًا: الإجماع: أجمع المسلمون على حرمة الزيادة المشترطة في القرض(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) ٥٢٧/٣، **وقال:**" **وهذا حديث حسن صحيح**"، والنسائي في السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، في كتاب البيوع، سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم (٦١٨٠) ٦٦/٦

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٥٢٧/٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤٥/١٢، بدائع الصنائع للكاسانى ٣٩٥/٧،الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ٥١٦/٦، بدية المجتهد لابن رشد ١٤٨/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/٥ المغنى لابن قدامة ٢٤٠/٤.

قال بن المنذر:" وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا" (١).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن القرض الإنتاجي إن كان له دراسة جدوى اقتصادية يعتبر من قبيل المضاربة بأدلة من المعقول فقالوا:

١- أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيجب النظر لمعاني العقود، وهى هنا تعتبر من قبيل المضاربة وهي مشروعة.

٢- الفلوس الورقية التي ليس لها غطاء من الذهب أو الفضة تعبر عرضًا يقوّم بغيره لا بنفسه فلا تجري فيه علة الربا(٢).

٣- تحديد الربح مقدمًا لا يمنع من كونها مضاربة؛ لأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسول الله (ﷺ).

٤- أرباح المضاربات تكون على حسب اتفاق الشركاء(٣).

نوقش: هناك فارق بين المضاربة، والقرض الإنتاجي بفائدة من وجوه منها:

١- في المضاربة لا يضمن العامل إلا بالتعدي أو التفريط أو مخالفة الشروط على عكس القرض الإنتاجي فيضمن المقترض كل المال في جميع الأحوال(٤).

---

(١) ينظر: الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ص١٠٩.

(٢) ينظر: ينظر: طرق وآفاق استثمار الأموال في الوطنين العربي والإسلامي للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ص ١٠٧.

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٩٨٨) ١٢ أكتوبر ١٩٩٧م، بعنوان:" حكم القروض الزراعية".

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢١/٤، المغنى لابن قدامة ٤٩/٥.

٢- المضاربة شركة يكون فيها الغنم للشركاء، وفى حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة، أما عامل المضاربة فيتحمل ضياع جهده وعمله، أما في القرض الإنتاجي يكون للبنك مبلغ محدد بغض النظر عن المكسب أو الخسارة، فالمقترض يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة المحددة مسبقًا(١) .

القول الأولى بالقبول: أرى – والله أعلم – أنه يمكن الجمع بين القولين، فالأصل في القروض بفائدة الحرمة (٢)، ولكن يستثنى من ذلك القرض الإنتاجي في بعض الحالات التي ذهب إليها أصحاب القول الثاني وهي:

١- حالة الضرورة لدى بعض المزارعين والضرورة تقدر بقدرها، وتزول بزوالها، وهي فردية وشخصية في الغالب(٣).

٢- أن يكون للقرض الإنتاجي دراسة جدوى اقتصادية حقيقية لا غش فيها ولا خداع.

٣- الحاجة الماسة لتحقيق الأمن الغذائي في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة فيكون ذلك من قبيل رعاية مصالح الناس(٤).

٤- حالة قيام الدولة بالإقراض يكون لها أحكام مغايره للشخصية الطبيعية؛ وهذا موجب لتغيّر الفتوى عند الفقهاء (٥).

---

(١) ينظر: حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، الدكتور علي أحمد السالوس ص٨١، الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري، ص ٢٦٧ .

(٢) وهذا ما أفتت به المجامع الفقهية مثل مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني عام: ١٣٨٥هـ، الموافق ١٩٦٥م، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

(٣) ينظر: ينظر: طرق وآفاق استثمار الأموال في الوطنين العربي والإسلامي للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ص١١٥.

(٤) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٩٨٨) في ١٢ أكتوبر ١٩٩٧م، بعنوان:" حكم القروض الزراعية" .

(٥) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٥٢٣) في ١٨ يونيو ٢٠٠٦، بعنوان:" حكم أخذ تمويل من البنك لاستصلاح أراض زراعية"

المطلب الثاني

التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر في الفقه الإسلامي

للمزارع في منظومة الزراعة التعاقدية أن يتعاقد مع شركات التأمين؛ وذلك للتأمين على المحصول ضد المخاطر والآفات الزراعية [١]، فما حكم ذلك؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف التأمين في اللغة: من الأمن، وهو ضد الخوف[٢] .

قالَ المَناوِي الأمن:" عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف" [٣].

يتضح من ذلك: أن التأمين على المحاصيل الزراعية يحدث في النفس الطمأنينة مما تخشاه من آفات أو غيرها مما يسبب الخسارة للمزارعين.

ثانيًا: تعريف التأمين في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

عرفه الدكتور سليمان الثنيان بأنه:" هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[٤].

---

(١) ينظر: الزراعة التعاقدية طوق النجاة للمزارع الصغير والزراعة المصرية د/ خالد أحمد عبده ص ٣.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور فصل الألف، ٢١/١٣.

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، فصل الميم، ص٦٣، تاج العروس للزَّبيدي، مادة (أمن) ١٨٤/٣٤.

(٤) ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور/ سليمان الثنيان، الناشر: دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٣م، ١٤١٤هـ، ص ٤٠.

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية" (١).

ثالثًا: تعريف التأمين في اصطلاح القانونيين:

عرفه قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م في المادة الأولى بأنه:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أقساط دورية، أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه:" يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون: ... ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية:...(١٣) التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها".

رابعًا: تعريف التأمين على المحاصيل الزراعية(كمركب إضافي):

هو:" نظام جماعي يقوم على تعويض المزارعين عن الخسارة المالية لتلف المحصول التي تحل بهم نتيجة حدوث الخطر الزراعي المؤمن ضده، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على جموع المزارعين المؤمن لهم نظير دفع قسط صغير تحصله شركة التأمين" (٢).

---

(١) ينظر: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م، ص ١٩.

(٢) ينظر: التأمين الأصغر كأداة لمواجهة الأخطار الزراعية و تعزيز دور القطاع الزراعي د/ طارق عبد الحميد أحمد طه، مجلة التجارة والتمويل ، ع٢، ٢٠١٩ ص٤، التأمين الزراعي د. على جدوع الشرفات، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، ص٢١.

الفرع الثاني: حكم التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر في الفقه الإسلامي:

التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر هو أحد أقسام التأمين التجاري، وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيه على قولين بيانهما فيما يلي:

القول الأول: التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر محرم شرعًا، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين من الحنفية(١)، وعدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية(٢)، والشيخ/ محمد أبو زهرة(٣)، د/ الصديق الضرير(٤) د/ علي القرة داغي(٥)، وبه أوصى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول المنعقد في مكة المكرمة في ١٣٩٦ هـ، وبه أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية(٦).

القول الثاني: التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر مباح شرعًا، وهذا ما ذهب إليه، الدكتور/ مصطفى الزرقا(٧)، والشيخ/ على الخفيف، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف، وغيرهم(٨).

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/١٧٠.

(٢) ينظر: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء ص٢٥، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية للدكتور/ علي محي الدين القره داغي، الناشر: دار البشاير الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ص١٢٦.

(٣) ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور/ علي القره داغي، ص١٢٩ .

(٤) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٦٣٨.

(٥) ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور/ علي القره داغي، ص١٦٢.

(٦) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥٥)، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٧ هـ.

(٧) ينظر: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) د/ مصطفى أحمد الزرقاء ص٣١.

(٨) ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور/ علي القره داغي، ص١٣٦.

الأدلـــــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على حرمة التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر بعدة أدلة بيانها فيما يلي:

١- عقد التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر يحرم؛ لما فيه من الغرر[١] والجهالة فعن أبي هريرة، قال:« نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» [٢].

وجه الدلالة: نهى النبي (ﷺ) عن بيع الغرر؛ لما فيه من الجهالة المفضية إلى النزاع والشقاق فضلًا عن ضياع الأموال، وفي التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر، يكون مبلغ التأمين ديناً على الشركة غير محقق الوجود؛ إذ هو متوقف على حدوث الخطر، فقد يقع مباشرة بمجرد التعاقد، وقد يتأخر وقوعه، وقد لا يقع، وكذلك مجهول المقدار فلا يعلم حجم الضرر، حتى يعلم مقدار التعويض، وجهل مقدار العوض يبطل العقد فيكون محرمًا [٣] .

---

(١) **الغرر لغة:** الخطر. ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مادة (غ ر ر) ص٢٢٥.
تعريف الغرر اصطلاحًا: عرفه السرخسي بأنه:" ما يكون مستور العاقبة" ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٩٤/١٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، في كتاب البيوع ــ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

(٣) ينظر: ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٦/١٠، معالم السنن، لسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، ٨٨/٣، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبداللطيف محمود آل محمود، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص ٣٠١.

نوقش: أن الغرر في التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر يسير ولا يؤدي إلى النزاع فلا يفسد العقد [١].

٢- عقد التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر يحرم، لوقوع الربا فيه، فالشركة إذا دفعت للمزارع أكثر مما دفعه، فذلك ربا الفضل، ثم يقوم المزارع بالسداد للشركة بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمزارع مثل ما دفعه لها، يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص، والإجماع [٢].

نوقش: التأمين يقوم على التعاون في جبر ما يقع من أضرار أو أخطار، فليس فيه ربا النسيئة؛ لأن أحد البدلين منفعة وهي ما تضمنه شركة التأمين، وليس فيها ربا الفضل لاختلاف البدلين [٣].

٣- عقد التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر يحرم؛ لما فيه من المقامرة[٤]، والمخاطرة والجهالة، فقد تغرم شركة التأمين بلا سبب إذا وقع

---

(١) ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور/ سليمان الثنيان ص ٢٣٦،

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، ص١٥٠، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبداللطيف محمود، ص٣٠٢.

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور/ سليمان الثنيان ص ٢١٩.

(٤) **القمار لغة:** ما يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب فهو قمار في عرف زماننا. قال الأصمعي:" تقمرها: طلب غرتها وخدعها، وأصله من تقمر الصياد الظباء والطير بالليل: إذا صادها في ضوء النار، فتقمر أبصارها فتصاد" ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، فصل القاف، ص٧٠٢، لسان العرب لابن منظور، فصل القاف ١١٤/٥. **القمار اصطلاحاً:** عرفه الشافعية بأنه: " هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى" ينظر: الحاوي الكبير للماوردي/ ١٩٢/١٥، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ١٥٢/١٥.

الخطر بمجرد التعاقد، أو تغنم بلا مقابل إذا لم يحدث الخطر المؤمن ضده، والعكس بالعكس قد يحدث مع المزارع الذى قام بالتأمين، هذا يعتبر من قبيل القمار وهو محرم شرعًا، كما أنه داخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) (٢) .

نوقش: القمار يورث العداوة والبغضاء ويلهى عن ذكر الله وعن الصلاة، كما أنه لعب بالحظوظ وليس من الأخلاق في شيء، أما التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر يقوم على إزالة آثار الجوائح أو الآفات، وهو من التضامن والتعاون (٣).

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني على إباحة التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر بعدة أدلة بيانها فيما يلي:

١- **أن الأصل في العقود الإباحة:** فعقد التأمين من العقود المستحدثة، وهو من العقود غير المسماة، وينطبق عليه الأصل العام والقاعدة الفقهية:" الأصل في العقود الإباحة" (٤) فيكون عقد التأمين مباحًا ويترتب عليه آثاره؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحريمه سواء بالنص أو بالقياس، كما أنه يحقق فائدة اقتصادية، فيكون مباحًا (٥).

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٩٠) .

(٢) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبداللطيف محمود، ص٣٠٢.

(٣) ينظر: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) د/ مصطفى أحمد الزرقاء ص ٤٥.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ٨١٥/٢ .

(٥) ينظر: التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، ص١٥١، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبداللطيف محمود، ص٣١٠.

نوقش: الإباحة الأصلية لا تصلح أن تكون دليلًا هنا؛ لأنه قد ثبت حرمة الربا والغرر، وهذا ما يقوم عليه التأمين فيكون محرمًا [١].

٢- قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق عند الحنفية كأن يقول رجل لآخر: "اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، وإن أُخِذ مالك فأنا ضامن"[٢]، فالتزام القائل بالضمان يقاس عليه التزام شركة التأمين بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر فتضمن [٣] .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لاختلاف العلة، فعلة ضمان خطر الطريق هي التغرير المتسبب في الاتلاف، أما علة الـتأمين هي دفع الأقساط فإذا لم يدفع فلا تأمين ولا ضمان، كما أن ضمان خطر الطريق نوع من التبرع المحض، بخلاف التأمين فهو عقد معاوضة [٤] .

٣- **يقاس على تحمل العاقلة دية القتل الخطأ:** فالعاقلة تحمل دية القتل الخطأ؛ للتخفيف من وقع المصيبة، وحماية له من العوز والحاجة، وهو يجب دون التزام سابق، فإذا كان هناك التزام مسبق كما في التأمين يكون من باب أولى[٥].

---

(١) ينظر: التأمين وأحكامه د/ سليمان الثنيان ص ١٥٧، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، ص١٦٠.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٤/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ٢٣٨/٦

(٣) ينظر: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء ص٥٨.

(٤) ينظر: التأمين وأحكامه د/ سليمان الثنيان ص ١٦١، الـتأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، ص١٥٩.

(٥) ينظر: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) د/ مصطفى أحمد الزرقاء ص٦٠، التأمين الاجتماعي د/ عبداللطيف محمود، ص٣١٠، الـتأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، ص١٥١.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تحمل العائلة دية القتل الخطأ من باب صلة الرحم وتقوية أواصر المحبة، والتناصر والتعاون على البر والتقوي، بخلاف التأمين على المحاصيل الزراعية وغيره فهو قائم على المعاوضة المحضة وطلب الربح(١) .

القول الأولى بالقبول: أرى – والله أعلم – أن القول الثاني القائل: بإباحة التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر هو الأولى بالقبول، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وتفنيد أدلة المخالفين.

٢- أن الغرر في التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر يسير ولا يؤدي إلى النزاع فلا يفسد العقد .

٣- التأمين يقوم على التعاون في جبر ما يقع من أضرار أو أخطار وهو مأمور به.

٤- الأخذ بهذا القول من مقتضيات المصلحة الاقتصادية في تحقيق الأمن الغذائي.

٥- توجد أوجه تشابه كثيرة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي والتبادلي المجمع على حِلِّهما فينسحب حكمهما عليه.

٦- نص فتوى دار الإفتاء المصرية والذي جاء فيه:" أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه" (٢).

---

(١) ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور/ سليمان الثنيان ص ١٨٥، الـتأمين الإسلامي للدكتور/ علي القره داغي، ص١٦١، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، د. محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثامن، شوال/ محرم ١٤٣١ـ١٤٣٢هـ / ٢٠١٠/ ٢٠١١م ص ٢٩٧ .

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٩٤٨) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٠م، بعنوان:" التأمين على الممتلكات والأشخاص" .

المطلب الثالث

الهدايا التحفيزية (التقاوي والأسمدة والإرشاد الزراعي) في الفقه الإسلامي

تمهيد: تقوم بعض الشركات المتعاقدة مع المزارعين في منظومة الزراعة التعاقدية بمنح التقاوي والأسمدة علاوة على القيام بالإرشاد الزراعي؛ وذلك تشجيعًا للمزارعين على الانضمام لهذه المنظومة الزراعية الجديدة [١]، فما حكم ذلك؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الهدايا التحفيزية لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الهدية لغة واصطلاحًا

الهدية لغة:" ما أهديت إلى ذي مودّة من برٍّ ويجمع: هدايا، ولغة أهل المدينة: هداوَي، بالواو. والإهداء: أن تُهديَ إلى إنسانٍ مديحاً أو هجاء شعراً. والهَدِيُّ والهَدْيُ، يُثَقَّل ويُخَفَّف: ما أهديت إلى مكة وكلُّ شيء تُهديه من مالٍ أو مَتاعٍ فهو هَدْيٌ" [٢].

وقيل هي:" مَا أَهْدَيْتَ مَنْ لَطَفٍ إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ" [٣].

الهدية اصطلاحًا:

الهدية في اصطلاح الفقهاء هي الهبة، لذا سأقوم بتعريفها عند الفقهاء فيما يلي:

---

(١) ينظر: الزراعة التعاقديّة لدعم تنمية وتطوير إنتاج الأراضي الزراعيّة واستدامتها- دراسة حالة بلديّة الزاوية الجنوب، د .مصطفى عبد السلام الشيباني خلف الله. بحث مشور بمجلة ليبيا للدراسات الجغرافية/ المجلد ٤ العدد ٢ يوليو ٢٠٢٤ م ص٣٣٢.

(٢) ينظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، باب الهاء والدال، ٧٦/٤ .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (هَدَيَ) ٤٢/٦، لسان العرب لابن منظور، فصل الهاء، ٣٥٧/١٥.

عرفها الحنفية بأنها:" تمليك العين بلا عوض" (١).

وعرفها المالكية بأنها:" تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك"(٢).

وعرفها الشافعية بأنها:" تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا"(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها:" تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذر علمه موجودًا مقدورًا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفًا " (٤).

بالنظر في تعريفات الفقهاء للهبة نلاحظ بها عدة قيود بيانها فيما يلي:

١- أنها تمليك بلا عوض.

٢- تكون حال الحياة.

٣- تكون في المال والمنافع.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٩١/٥.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٤٠/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٥٥٩/٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٩٨/٤.

من مجموع هذه القيود نستطيع تعريف الهدية بأنها " **تمليك بلا عوض حال الحياة**"

شرح التعريف:

"**تمليك**": أي تمليك ما يصح شرعًا من الأموال والأعيان والمنافع؛ ليخرج المحرمات وغيرها من الأموال غير المتقومة، وهذا التمليك لا يكون إلا ممن له أهلية التبرع؛ ليخرج بذلك تصرفات الصبي والمجنون ومن في حكمهما فلا يصح التبرع منهم.

" **بلا عوض**": قيد في التعريف يخرج البيع وغيره من عقود المعاوضات.

" **حال الحياة**": قيد في التعريف يخرج الوصية فإنها تكون بعد الموت.

ثانيًا: تعريف التحفيز لغة واصطلاحًا:

- التحفيز لغة: من حفَزَ يَحفِز، حَفْزًا، فهو حافز، والحافز: هو الباعث والدافع، أو يكون مكافأة تشجيعيَّة. يقال: حفَزه إلى الأمر: حثّه عليه وحرَّكه، دفعه إليه(١).
- **فما يقدم للمزارعين في منظومة الزراعة التعاقدية يعتبر دافعًا ومشجعًا لهم على العمل والانتاج.**
- **التحفيز اصطلاحًا:** مصطلح التحفيز من المصطلحات الحديثة التي لم ترد في كتب الفقه القديمة، ولكن يمكن تعريفها من خلال المدلول اللغوي بأنها: **حث الغير ودفعه على العمل والانتاج بما يعود بالنفع الخاص والعام.**
- **التحفيز في اصطلاح التسوقين:** يراد به الترويج، وله معنيان: معنى عام، ومعنى خاص. فالمعنى العام :" **هو جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة؛ لزيادة مبيعاتها**" . وأما المعنى الخاص: **فقد عرِّف بعدة تعريفات منها:**

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار، مادة (ح ف ز) ١/ ٥٢٢.

" هو كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع، أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع، أو بعده " (١).

- **تعريف الهدايا التحفيزية (كمركب إضافي):** حث المزارعين ودفعهم للدخول في منظومة الزراعة التعاقدية بهدف زيادة الانتاج بواسطة منح مادية أو معنوية .

من هذا التعريف نلاحظ: أن الهدايا التحفيزية للمزارعين قد تكون عينية مثل البذور أو الأسمدة، وقد يكون معنوية مثل الإرشاد الزراعي لبدء الزراعة، وكيفية العناية بالمحاصيل الزراعية وغيرها من المعلومات.

الفرع الثاني: حكم الهدية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على مشروعية الهدية وأنها مستحبة في الأصل(٢)، وقد دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة والمطهرة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم منه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (٣).

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها الفقهية للشيخ خالد المصلح .ص ١١، نقلا عن التسويق لأرمان داين.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١٥٩/٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،١١٥/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٢٥٩/٣، المغني لابن قدامة، ٤١/٦.

(٣) سورة النحل من الآية رقم (٩٠) .

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الهدية مندوب إليها؛ لأنها تورث المحبة والألفة، وهي من باب الإحسان الذى أمر الله به [١].

ثانيًا: السنة المطهرة: منها:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: " تهادوا تحابوا"[٢].

وجه الدلالة: حث النبي (ﷺ) على التهادي مما يدل على أنها مندوب إليها؛ لأن فيها استجلاب للمودة وسل سخيمة الصدر[٣].

٢- عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، قال: كان النبي (ﷺ) يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» [٤].

وجه الدلالة: حض النبي (ﷺ) على التهادي ولو بالشيء اليسير لنشر المودة والمحبة وهي مندوب إليها[٥].

---

(١) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ٤٣٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤) ص٢٠٨.

(٣) ينظر: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ٢٩٣/٨ .

(٤) أخرجة الإمام البخاري في صحيحه المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧) ١٠/٨، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم (١٠٣٠) ٧١٤/٢ .

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٨٥/٧ .

الإجماع: انعقد إجماع المسلمون من لدن رسول الله (ﷺ) إلى اليوم على أن الهدية مندوب إليها [١].

قال الماوردي:" وأجمع المسلمون على إباحتها" [٢].

الفرع الثالث: حكم الهدايا التحفيزية (البذور والأسمدة والإرشاد الزراعي) في الفقه الإسلامي:

الهدايا التحفيزية في منظومة الزارعة التعاقدية سواء كانت عينية أو معنوية هي من قبيل الهبة بشرط بيع المحصول للواهب؛ لذا سأقوم بتعريف الهبة المشروطة وبيان حكمها، وذلك فيما يلي:

أولا: الهبة، وقد سبق تعريفها في الفرع الأول.

ثانيًا: تعريف الشرط:

الشرط لغة:" إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط" [٣]

الشرط اصطلاحًا:" ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٤].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٢٢٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،١١٥/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٨٨/٣، كشاف القناع للبهوتى، ٢٩٩/٤ .

(٢)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٣٤/٧.

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة(ش ر ط) ٤٠٤/١٩، لسان العرب لابن منظور، فصل الشين المعجمة،٣٢٩/٧ .

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١٠٦٧/٣.

ثالثًا: تعريف الهبة المشروطة باعتبارها مركبًا:

هي:" تمليك مال متقوم بشرط العوض أو غيره حال الحياة تطوعًا" (١).

شرح التعريف:

"**تمليك مال متقوم**": سواء كان حسيًا كالبذور للمزارعين، أو معنويًا كالإرشاد الزراعي لهم، وهو قيد في التعريف يخرج العارية؛ لإباحة الانتفاع بها دون تمليك.

"**بشرط العوض أو غيره**": قيد في التعريف يخرج الهبة المحضة التي تكون بلا مقابل. وهذا العوض قد يكون مالًا أو خدمة، أو يكون بشرط بيع المحصول للواهب (وزارة الزراعة أو الشركات الخاصة العاملة في مجال الزراعة أو التصنيع الزراعي) في الزراعة التعاقدية.

" **حال الحياة** ": قيد في العريف يخرج الوصية فإنها لا تكون في الحياة وإنما بعد الموت.

"**تطوعًا**": قيد في التعريف يخرج الزكاة وغيرها من الواجبات فإنها لا تكون تطوعًا بل فريضة.

ثانيًا: حكم الهدايا التحفيزية (البذور والأسمدة والإرشاد الزراعي) بشرط بيع المحصول للواهب في الفقه الإسلامي:

صورة المسألة: تمنح وزارة الزراعة، أو الشركات الخاصة العاملة في مجال الزراعة، أو التصنيع الزراعي للمزارعين في منظومة الزراعة التعاقدية البذور، أو الأسمدة أو المبيدات، أو تقوم بالإرشاد الزراعي بشرط بيع

(١) ينظر: أحكام التعدي على السلع التموينية المدعمة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية) د/ محمد السيد عوض، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ٣٣/ العدد ٣٦، اكتوبر ٢٠٢١ م، ص١٩٧٠.

المحصول لهم بموجب التعاقد المبرم بينهما، وهذه منفعة تعود على الواهب، فما حكم الهبة مع هذا الشرط، هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الهبة بشرط العوض تعتبر من قبيل البيع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب[١].

القول الثاني: الهبة بشرط العوض تعتبر هبة وليست بيعًا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة [٢].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الهبة بشرط العوض تعتبر من قبيل البيع بأدلة من السنة المطهرة والمعقول

أولاً: السنة المطهرة منها:

عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله (ﷺ) يقبل الهدية ويثيب عليها»[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/١٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٥/٧، بداية المجتهد لابن رشد ١١٥/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،٣٣/٨، الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٢/٧ تكملة المجموع الثانية للشيخ المطيعي، الناشر: دار الفكر، ٣٠٧/١٤، الإنصاف للمرداوي،٢٥٠/٦، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٠/٤ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٧٣، الإنصاف للمرداوي ٢٥٠/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٨٢/٤ .

(٣)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥) ١٥٧/٣

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) كان يدفع عوضًا مقابل الهدية، فالهبة بشرط بيع المحصول للواهب صحيحة وتعبر بيعًا، وعليه فإنه يحق لوزارة الزراعة أو الشركات الخاصة فالتي أهدت المزارع أن تشترط عليه بيع المحصول لها [١].

ثانيًا: المعقول:

١- اشتراط بيع المحصول من وزارة الزراعة، والشركات العاملة في مجال الزراعة أو التصنيع الزراعي صحيح؛ لأنه يعتبر عقد معاوضة بمال معلوم[٢] .

٢- أن العبرة في العقود بالمعاني لا للألفاظ والمباني، واشتراط بيع المحصول للواهب منفعة له فيكون بيعًا [٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الهبة بشرط العوض تعتبر هبةً لا بيعًا، بأدلة من المعقول فقالوا:

١- اشتراط العوض ينافى عقد الهبة الذي يفيد التمليك بلا عوض[٤].

٢- الهبة بشرط العوض تكون من قبيل بيع الغرر وهو محرم [٥].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٥/٧.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣م، ٣١٥/٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ٣١/٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٧٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد١١٥/٤.

القول الأولى بالقبول: أرى – والله أعلم – أن القول الأول القائل: بأن الهبة صحية مع هذا الشرط وتعبر من قبيل البيع هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١– قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

٢– في الأخذ بهذا القول مصلحة ظاهرة؛ إذ تحفيز المزارعين على الدخول في منظومة الزراعة التعاقدية يؤدي لتحقيق الأمن الغذائي، كما يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على النفس البشرية.

٣– توريد المحصول يؤدى لزيادة التصنيع الزراعي وفرص العمل، والصادرات الزراعية التي تعود بالخير على الاقتصاد المصري.

المطلب الرابع

تحديد سعر ضمان لتوريد المحاصيل الزراعية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التسعير، والضمان لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف التسعير لغة واصطلاحًا

١- التسعير لغة: هو مصدر سعَّرَ:

جاء في لسان العرب:" السِّعْرُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بِمَعْنًى وَاحِدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ"(١).

جاء في المصباح المنير:" سَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ" (٢).

والتسعير الجبري:" أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه" (٣).

٢- **التسعير اصطلاحًا:** "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، وإجبارهم على التبايع بما قدره"(٤).

٣- **التسعير في اصطلاح الاقتصاديين:**" هو سياسه تتدخل الدولة بموجبها في الأسواق لتحديد حد أقصى للثمن لا يجوز للبائع أن يبيع بأكثر منه أو حد

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل السين المهملة، ٣٦٥/٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (س ع ر) ٢٧٧/١.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، الناشر: دار الدعوة، مادة (سعر) ٤٣٠/١.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦٢/٣.

أدنى لا يجوز لهم أن ينزلوا إلى أقل منه، ويكون ذلك في ظروف خاصة"(١).

ثانيًا: تعريف الضمان لغة واصطلاحًا:

الضمان لغة: مصدر ضمِنَ، وهو بمعنى الكفالة والالتزام(٢).

قال بن فارس:" الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنْتُ [الشَّيْءَ]، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ" (٣).

الضمان اصطلاحًا:

عرف الحنفية الكفالة بأنها:" ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة" (٤).

عرفه المالكية بأنه:" شغل ذمة أخرى بالحق" (٥).

عرفه الشافعية بأنه:" التزام ما في ذمة الغير من المال " (٦) .

---

(١) ينظر: التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر، د/ سمر الأمير غازي عبدالحميد، بحث منشور بمجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا - كلية التجارة، ٢٠١٤م، العدد٤، ص١٠٠.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ض م ن) ١٣٧١/٢، المعجم الوسيط، مادة (ضمن) ٥٤٤/١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ضَمَنَ) ٣٧٢/٣ .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٤٦/٤

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،٩٦/٥.

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،٤٠٣/٢.

عرفه الحنابلة بأنه:" ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" (١).

من خلال التعريفات السابقة تبين: أنهم اتفقوا على أن الضمان يكون بضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين في المطالبة بالحق، غير أن الشافعية عبروا بأنه التزام، ما يفيد بأن الضامن يكون متعَهدًا ومطَالبًا بالمال، وأما الحنابلة فقد نصوا على أركان عقد الضمان صراحة.

مما سبق يمكن تعريف سعر الضمان بأنه: تحديد الدولة سعرًا عادلًا كحد أدني لتوريد المحاصيل في منظومة الزراعة التعاقدية قبل الزراعة بمشورة أهل الخبرة، والالتزام بالتنفيذ.

شرح التعريف:

قوله:" **تحديد الدولة** ": قيد في التعريف يخرج تحديد غيرها، فلا يعتد به.

" **سعرًا عادلًا**": قيد في التعريف يخرج التسعير غير العادل؛ إذ الغرض من التسعير إقرار العدل، كما أن السعر العادل يكون جاذبًا للمزارعين للدخول في منظومة الزراعة للعمل على تحقيق الأمن الغذائي .

" **كحد أدني لتوريد المحاصيل في منظومة الزراعة التعاقدية قبل الزراعة**" أي أن السعر يمكن زيادته في حالة زيادة الأسعار وقت توريد المحصول سواء للدولة أو للشركات أو المصانع الخاصة؛ ولا يمكن الحط منه حتى لو نزلت الأسعار.

" **بمشورة أهل الخبرة**": هم أهل التخصص الزراعي والاقتصادي؛ لأنهم أقدر من غيرهم علي تحديد السعر المناسب للمحاصيل المراد زراعتها في منظومة الزراعة التعاقدية، وهو قيد في التعريف يخرج التسعير بمشورة غير المختصين.

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة ٣٩٩/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٩/٥ .

" **والالتزام بالتنفيذ**" أي أن الدولة تكون ضامنة لثمن المحصول بالسعر الذى تم تحديده في حال تأخر الدفع أو غيره.

الفرع الثاني: حكم تحديد سعر ضمان لتوريد المحاصيل الزراعية في الفقه الاسلامي:

صورة المسألة: تقوم الحكومة المصرية بتحديد سعر ضمان لتوريد المحاصيل الزراعية بهدف تحقيق الأمن الغذائي من المحاصيل التي تستورد بكميات كبيرة كالقمح والذرة الصفراء، والمحاصيل الزيتية كفول الصويا ودوار الشمس التي تستخدم في إنتاج الزيوت النباتية، وكذلك لحماية المزارعين من التلاعب في الأسعار(١)، فما حكم هذا التسعير؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم تسعير المحاصيل الزراعية على قولين:

القول الأول: يجوز للدولة أن تسعر المحاصيل الزراعية إذا كان للمصلحة العامة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، ومتأخرو الحنابلة(٢).

---

(١) ينظر: مقال بعنوان :" مديرة مركز الزراعة التعاقدية: الأزمات العالمية دفعتنا للتوسع في زراعة المحاصيل الاستراتيجية" جاء فيه:" ما هى أسعار الضمان للمحاصيل التى بمنظومة الزراعة التعاقدية؟ – سعر الضمان للذرة ٦ آلاف جنيه، وسعر الضمان لفول الصويا ٨٠٠٠ جنيه،..." جريدة الشروق المصرية بتاريخ السبت ١١ يونيو ٢٠٢٢

(٢) ينظر: تبيين الحقائق الزيلعى ٢٨/٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٧٣٠/٢، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٤١/١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٤١٣/٣،=

القول الثاني: ليس للدولة أن تسعر المحاصيل الزراعية؛ لأنه محرم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة، والزيدية[1].

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز تسعير المحاصيل الزراعية إِذا كان للمصلحة العامة بأدلة من السنة المطهرة والمعقول.

أولاً: السنة المطهرة منها:

١- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق، شاق الله عليه»[2].

=الطرق الحكمية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٦/١.

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٥٤/٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٧٣٠/٢، روضة الطالبين للنووي ٤١٣/٣، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك= =بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٦٣/٣، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٢٦٠/٥

(٢)أخرجه الحاكم في مستدركه المسمى = المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م، في كتاب البيوع رقم (٢٣٤٥) ٦٦/٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: نهى النبي (ﷺ) عن الضرر، وعدم تسعير المحاصيل الزراعية الاستراتيجية يؤدى لانصراف الكثير عنها لارتفاع التكلفة وانخفاض العائد منها، مما يؤدى لانخفاض المعروض من هذه السلع في الأسواق فتزداد الأسعار ويلحق الضرر بعموم الناس، فيكون التسعير للمصلحة العامة للمزارعين والمستهلكين على حد السواء رفعًا لهذا الضرر(١) .

ثانياً: المعقول منه: تسعير المحاصيل الزراعية الاستراتيجية فيه حماية للمزارعين من استغلال التجار، وحماية للمستهلكين من غلاء الأسعار، أو عدم وجود السلع الغذائية (٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون: بحرمة تسعر المحاصيل الزراعية بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم منه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٣).

وجه الدلالة: نهى الله (ﷻ) عن أكل أموال الناس بالباطل، وتسعير المحاصيل الزراعية فيه إجبار على البيع بهذا السعر، وذلك يبطل عقد البيع (٤).

---

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني، ١٢٢/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٤١٣/٦.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.٥٤٨/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٣٨٧/٣ .

(٣)سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم=

ثانياً: السنة المطهرة منها:

١- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله(ﷺ) فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله(ﷺ): «إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله – تعالى – وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» (١).

وجه الدلالة: اعتبر النبي (ﷺ) التسعير ظلمًا فامتنع عنه؛ مما يدل على حرمة تسعير المحاصيل الزراعية، وغيرها (٢).

نوقش: بأن التسعير يكون محرمًا في الظروف الاقتصادية الطبيعية، ولكن في ظل الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية يكون التسعير عدلًا ومصلحة عامة (٣).

=أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ١٥٠/٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه المسمى= سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م – كتاب البيوع – باب التسعير رقم(٣٤٥١)٣٢٢/٥، والترمذي في أبواب البيوع – باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤) ٥٩٧/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في أبواب التجارات – باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠) ٣١٩/٣، الإمام أحمد في مسنده رقم(١٢٥٩١) ٤٦/٢٠، وصححه الألباني في غاية المرام، رقم(٣٢٣) ١٩٤/١، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ هـ .

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣٣/٢.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ص٢٦٠ .

ثالثاً: المعقول منه: أن التسعير يمنع الناس من التصرف في أموالهم بما يريدون، والإمام منوط به رعاية الجميع من مزارعين وتجار ومستهلكين وليس بعضهم أولى من بعض، فتسعير الأموال حق خالص لمالكيها (١).

القول الأولى بالقبول: أرى – والله أعلم – أن القول الأول القائل: بجواز تسعير المحاصيل الزراعية إذا كان للمصلحة العامة هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١- تسعير المحاصيل الزراعية في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة؛ لتحقيق الأمن الغذائي يحقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية هو المحافظة على النفس البشرية.

٢- تسعير المحاصيل الزراعية في منظومة الزراعة التعاقدية يحقق العدل بين المزارعين والمشترين، والقاعدة الفقهية تقرر أن:" الأصل في العقود جميعها العدل" (٢).

٣- تسعير المحاصيل الزراعية يعد أحد الوسائل الاقتصادية؛ لحفظ التوازن المجتمعي.

خلاصة القول: أن تحديد سعر ضمان للمحاصيل الزراعية في منظومة الزراعة التعاقدية، يعد أحد الوسائل للتنمية الزراعية التي تعمل على تحقيق الأمن الغذائي وصولًا إلى الاكتفاء الذاتي، الذى يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس البشرية، والقاعد تقرر:" أن الوسائل لها أحكام المقاصد" فتوابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها، والأمن الغذائي في المحاصيل الاستراتيجية يتحقق بالتسعير فيكون تابعًا له في الحكم (٣).

---

(١) ينظر: تكملة المجموع الثانية للمطيعى ٤٣/١٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٥ .

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ٨٢٣/٢.

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٩٧ .

المبحث الثالث

العوائد الاقتصادية والتنموية لمنظومة الزراعة التعاقدية وما يتعلق بها من أحكام فقهية

التمهيد: تسهم المنظومة الزراعية في التنمية المستدامة من خلال عدة محاور وهي:

اولا: المحور الاقتصادي: حيث يمثل الإنتاج الزراعي رقمًا مهمًا في الناتج الإجمالي للدخل القومي، علاوة على كونه أحد مصادر جذب الاستثمار.

ثانيًا: المحور الاجتماعي: تسهم المنظومة الزراعية بشكل فعال في تحقيق الأمن الغذائي، وزيادة فرص العمل.

ثالثًا: المحور البيئي: تسهم المنظومة الزراعية في زيادة رقعة الأراضي الزراعية، ومكافحة التصحر، علاوة على حفظ التنوع البيولوجي(١).

المطلب الأول

تحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الأمن الغذائي:

أولًا: تعريف الأمن لغة واصطلاحًا:

الأمن لغة: مصدر أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً. وهو ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر

(١) ينظر: أسس التنمية في الفقه الاسلامي ورؤية مصر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠م، د. هناء فهمى أحمد عيسى، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، إصدار يوليو ٢٠٢٢م ١٤٤٣هـ ص١٨١٤، الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠ المُحدثة، إصدار ٢٠٢٣م، ص٥٠.

والمَأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن. والأَمَنَةُ: هو الذي يثق بكلِّ أحد، ورجل أُمَنَةٌ: يأمنه كل أحد في كل شيء(١).

الأمن اصطلاحًا: عرفه الجرجاني بأنه:"عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"(٢).

وعرفه الدكتور محمد عمارة بأنه:" الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، في العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعًا" (٣).

ثانيًا: تعريف الغذاء لغة واصطلاحًا:

تعريف الغذاء لغة: ما ينمو به الجسم من الطعام والشراب ونحوهما.

جاء في لسان العرب:" الغِذاءُ: مَا يُتَغَذّى بِهِ، وَقِيلَ: مَا يكونُ بِهِ نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وَقِيلَ: اللَّبَنُ غِذاء الصَّغِيرِ وتُحْفَةُ الكَبِيرِ، وغَذاهُ يَغْذُوهُ غِذاء"(٤).

تعريف الغذاء اصطلاحًا: لا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وهو يطلق عند الفقهاء على: الطعام والشرب الذى يتناوله الإنسان قوتًا أو غيره.

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد – باب النون والميم، مادة (أمن)٣٨٨/٨، تاج العروس للزبيدي، مادة (أمن) ١٨٥/٣٤، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، باب النون – فصل الهمزة، ص١١٧٦،

(٢) ينظر: كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، باب الألف ص٣٧

(٣) ينظر: الاسلام والأمن الاجتماعي للدكتور محمد عمارة، الناشر: دار الشروق، القاهرة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م ص١١.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الغين المعجمة، ١١٩/١٥، المعجم الوسيط، باب الغين، ٦٤٧/٢.

ثالثًا: تعريف الأمن الغذائي (باعتباره مركبًا إضافيًا) اصطلاحًا:

عرفه البنك الدولي بأنه:" وضع يتحقق عندما يتمتع جميع الناس، في جميع الأوقات، بإمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية" (١).

وقيل هو:" قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب، وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام " (٢) .

مما سبق يمكن تعريف الأمن الغذائي من المنظور الفقهي بأنه: تلبية الاحتياجات الغذائية الضرورية لجميع المواطنين بما يضمن المحافظة على النفس البشرية تحقيقًا للمقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: حكم تحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي:

سخر الله للإنسان الأرض وما عليها فيجب عليه أن يعمل فيها وينميها، فعمارة الأرض بالزراعة سبب لتحقيق الأمن الغذائي الذى يعتبر أحد مقاصد الشريعة الإسلامية للمحافظة على النفس البشرية (٣)، كما أنه يحقق التنمية المستدامة للأجيال المتعاقبة (٤).

---

(١) ينظر: موقع مجموعة البك الدولي عبر الانترنت.

(٢) ينظر: الأمن الغذائي للوطن العربي د. محمد السيد عبد السلام كتاب عالم المعرفة، العدد ٢٣٠، فبراير ١٩٩٨م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ص ٧٦

(٣) **قال الشاطبي في الموافقات:**" فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ –بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ– عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ –وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ– وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعٍ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ" ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣١/١

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٨١/٢، الإشارات القرآنية إلى الزراعة –دارسة=

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأفعال الخلفاء الراشدين على وجوب عمارة الأرض والعناية بالزراعة؛ لتحقيق الأمن الغذائي، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم منه:

١- قال الله (ﷻ): ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (١).

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض بكل أنواع العمارة، ومنها الزراعة التي تقوم عليها معايش البشر، وهذا لا يتحقق إلا من خلال اتباع النظم

العلمية في عملية الزراعة حتى نصل إلى الأمن الغذائي وصولًا إلى الاكتفاء الذاتي (٢).

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أمرنا الله (ﷻ) بالسعي في جنبات الأرض؛ حتى ننتج ما يكفينا من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك من لوازم الحياة والأمر للوجوب، فالأمة المنتجة تسد حاجاتها وتستغني عن غيرها (٤).

=تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة لمحمد حمد كنان ميغا، بحث منشور بمجلة الزهراء، السنة العشرون، العدد الثاني، ١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٣م، ص٢٦٩.

(١) سورة هود من الآية رقم (٦١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥٦/٩، التفسير الوسيط للزحيلي د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، ١٠٥٤/٢.

(٣) سورة الملك الآية رقم (١٥).

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ٢٩٣/٨.

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ(ﷺ):« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وجه الدلالة: حض النبي (ﷺ) على العمل بالزراعة لعمارة الأرض فهي من أفضل المكاسب ويتحصل الناس منها على أقواتهم، وذلك يغنيهم عن غيرهم وهذا هو تحقيق الأمن الغذائي، علاوة على ما يحصلون عليه من الثواب الأخروي(٢).

كما أمر النبي (ﷺ) بالمزارعة (٣) والمساقاة (٤) وهذين العقدين يعملان على تنمية الأرض الزراعية ورعاية ما فيها من زرع، علاوة على فرض

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠) ١٠٣/٣، والإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢)١١٨٨/٣ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٦/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٣/١٠ . **قال بدر الدين العينى:" وَفِيه: الحض على عمَارَة الأَرْض لنَفسِهِ ولَمن يَأْتِي بعده**" عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٦/١٢.

(٣) **المزارعة لغة:** من زرع الحب زرعا وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة. وهي:" طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف" ينظر: المعجم الوسيط، مادة (زرع) ٣٩٢/١. **المزارعة اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها:** "عقد على الزرع ببعض الخارج" . ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٨/٥، **وعرفها المالكية** بأنها:" الشركة في الزرع". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٢/٣. **وعرفها الشافعية بأنها:** "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك". ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٦٨/٥، **وعرفها الحنابلة بأنها:**" دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل": ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٣٢/٣.

(٤) **المساقاة لغة:** مفاعلة من السقي، وهي:" أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها وابارها وعمارتها ويقطع له سهمًا معلومًا مما يخرج من ثمارها"=

الزكاة على الزروع والثمار، فكل هذه التشريعات الإسلامية تدل على وجوب العمل بالزراعة وتنميتها؛ لتأمين الاحتياجات الإنسانية .

ثالثًا: الآثار:

١- عن عمارة بن خزيمة بن ثابت:" سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدًا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي" (١).

٢- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال:" دخل رجل على عثمان بن عفان وهو يغرس غراسًا، فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت؟ فقال: أن تأتي وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتيني وأنا من المفسدين" (٢).

=ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع ص١٦٦. **المساقاة اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها:**" معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما" ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٨٦/٥، **وعرفها المالكية بأنها:**" عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت " ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٥٦/٢، **وعرفها الشافعية بأنها:**" أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما" ينظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢١/٣، **وعرفها الحنابلة بأنها:**" دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته" ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٣٢/٣.

(١) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، رقم(٩١٣٦) ٩٠٩/٣ .

(٢) ينظر: المرجع السابق رقم(٩١٣٧) ٩٠٩/٣.

وقد قام عمر بن عبدالعزيز بإلغاء الضرائب عن المزارعين وأهتم بهم ورعاهم؛ حتى عادوا إلى زراعة الأرض لتأمين احتياجاتهم، كما شجعهم على إحياء الموات وحفر لهم الآبار التي تعينهم على الزراعة [1] .

(١) ينظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار د. على محمد الصلابي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨، ٣١٢/٢وما بعدها.

المطلب الثاني

ترشيد استهلاك مياه الري في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف ترشيد استهلاك مياه الري:

أولاً: تعريف الترشيد:

الترشيد لغة: "الرَّاءُ وَالشِّينُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ"(١)، وهو من رشَّدَ يُرشِّد، ترشيدًا، فهو مُرشِّد، والمفعول مُرشَّد، وَالْإِرْشَادُ:" الْهِدَايَةُ وَالدَّلَالَةُ" (٢).

والمقصود:" توعية الجمهور بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك" (٣).

ثانيًا: تعريف الاستهلاك:

الاستهلاك لغة: مصدر (استهلك) في كذا: أي جهد نفسه فيه، ويقال استهلك المال: أي أنفقه أو أهلكه، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع: أي لم يبقى منه شيء (٤).

تعريف الاستهلاك في اصطلاح الاقتصاديين: " استخدام السلع والخدمات استخدامًا مباشرًا ونهائيًا لإشباع حاجات اقتصادية واجتماعية، وثقافية حيث أنه يختلف من فئة اجتماعية إلي أخري، ومن فرد إلي آخر ومن فترة عمرية إلي آخري، ومن نوع إلي آخر" (٥).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (رَشَدَ) ٣٩٨/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الراء ١٧٦/٣ .

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية د أحمد مختار وآخرون، مادة(ر ش د)٨٩٤/٢.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مادة، (هلك) ٩٩١/٢ .

(٥) ينظر: الاصلاح الاقتصادي وثقافة الاستهلاك في المجتمع المصري، إعداد الباحث/ ياسر عيد أحمد شحاته، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد، العدد/ الحادي عشر، يناير ٢٠١٨، ص٣٧٩

أو هو:" الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته" (١).

جاء في معجم لغة الفقهاء الاستهلاك:" الاتلاف فيما ينفع" (٢).

ثالثًا: تعريف المياه:

المياه لغة: جمع ماء، وهو جمع كثرة، أما جمع القلة فأمواه، والماء معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك(٣).

تعريف المياه في اصطلاح الفقهاء: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة وهي: "جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام" (٤).

رابعًا: تعريف ترشيد استهلاك المياه (كمركب إضافي):

عرفه عبدالحميد المجالي بأنه:" استخدام الكميات المستعملة من المياه – في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك – على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة" (٥).

---

(١) ينظر: النظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد عبدالمنعم عبدالقادر، الناشر: دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ص١٥٧.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص٦٦.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة (موه) ٥٠٨/٣٦،

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص١٩، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٠/١، حاشيتا قليوبى وعميره ٢٠/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ٥٨/١.

(٥) ينظر: مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي لعبدالحميد المجالي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٢، العدد:٢ لسنة ٢٠٠٥م ص٢٧٤ .

خامسًا: تعريف الري:

الري لغة: (الرِّيُّ) بِالْكَسْرِ خِلَافُ الْعَطَشِ، يقال: روَى يَروي، ارْوِ، رَيًّا ورِيًّا، فهو راوٍ، والمفعول مَروِيّ، وروَى الزَّرْعَ: أي سقاه [١].

والرِّيُّ في الزراعة:" إكساب الأرض قدرًا من الماء يكفي حاجة ما عليها من نبات، وهو أنواع، منها: الرَّيُّ بالتنقيط، ورَيُّ الحِياضِ، والرَّيُّ الدّائمُ، والرَّيُّ بالرَّشحِ، والرَّيُّ بالغَمْرِ، وغيرها" [٢].

الري في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيطلق على سقى الأرض[٣].

الري في اصطلاح الزراعيين:" إضافة الماء للأرض الزراعيةٌ؛ لسد احتياٌجات النباتات الناميةٌ عليهٌا لتقوم بأنشطتها الحيويّةٌ، والفسيوٌلوجيةٌ، والكيميائية، وذلك بكمياٌت وافرة يمٌتصها النبات عن طريقٌ الشعيرٌات الماصة بالمجموع الجذري، وكذلك له فائدة في غسيلٌ أو تخفيفٌ تركيزٌ الأملاح بالتربة"[٤].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية د أحمد مختار وآخرون، مادة (ر و ي) ٩٦٤/٢، المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، مادة (ر و ي)، ص٢٠٢.

(٢) ينظر: موقع مجمع اللغة العربية على الانترنت.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٤٤/٨،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ / ١٩٩٩م،٢٤٢/١٠، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٤٢/١٥، كشاف القناع للبهوتي ١٩٩/٤ .

(٤) ينظر: عمليات خدمة المحصول – التسميد والري، قسم المحاصيل الحقلية كلية الزراعة – جامعة البصرة، ص١٨.

الفرع الثاني: دور الزراعة التعاقدية في ترشيد استهلاك مياه الري:

يستهلك القطاع الزراعي المياه بنسبة كبيرة قدرت بنحو ٧٦ % عام ٢٠١٩م من إجمالي كمية المياه المتاحة (١).

وتحقق الزراعة التعاقدية للدولة أهدافها في ترشيد استخدام المياه في المحاصيل ذات الاستهلاك المرتفع كالأرز، ويمكن التوسع في نشر الأصناف الهجين والأصناف العالية الإنتاجية التي تستهلك كميات أقل من مياه الري، من خلال تنسيق الجهات المتعاقدة مع المزارعين، وكذلك من خلال استخدام نظم زراعية متطورة من حيث الأصناف الزراعية وطريقة زراعتها والتربة والمناخ المناسب لها (٢).

في بيان صادر عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي:"... وأوضح وزير الزراعة أنه تم تفعيل منظومة الزراعة التعاقدية،... وفيما يخص تطوير وتحديث منظومة الري، أوضح وزير الزراعة أنه تم اطلاق المبادرة القومية لتطوير وتحديث منظومة الري في مليون فدان في الأراضي الجديدة وفي مساحة حوالي ٣,٧ مليون فدان في الأراضي القديمة .... وبجانب ذلك تعمل الوزارة على دعم التوسع في زراعة الأصناف المحصولية قليلة الاحتياجات المائية وتنفيذ الممارسات الزراعية الموفرة للمياه. " (٣).

---

(١) ينظر: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠م إصدار ٢٠٢٣م، ص٩٣، دراسة بعض المتغيرات المرتبطة باستخدام المزارعين لتقنيات ترشيد مياه الري ببعض قرى محافظتي كفر الشيخ والغربية لحسان محمد النبوي وآخرون، معهد بحوث الارشاد الزراعي والتنمية الريفية، مركز البحوث الزراعية بمصر، ص٣٧٥.

(٢) ينظر: الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية الزراعية المستدامة في مصر لفريق من الباحثين برئاسة الأستاذ الدكتور/ هدى صالح النمر وآخرون ص٨١.

(٣) ينظر: الصفحة الرسمية لمجلس الوزراء المصري عبر الانترنت في ٢٠٢٣/٢/٢٨م.

الفرع الثالث: حكم ترشيد استهلاك مياه الري في الفقه الاسلامي:

ترشيد استهلاك المياه في ري الأرض الزراعية أمر واجب في ظل ما نعانى من نقص في حصة المياه ومحدوديتها، لا سيما في وجوب اتباع الطرق الحديثة في الري، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾(٢).

وجه الدلالة: نهى الله (ﷻ) عن الإسراف، والنهي يقتضى التحريم وهو عام يدخل فيه الإسراف في المياه المستخدمة في ري المحاصيل الزراعية فهو محرم؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية على الاقتصاد القومي، والنهى عن الشيء أمر بضده فنحن مأمورون بالترشيد في استخدام مياه الري (٣).

ثانيًا: السنة المطهرة:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي(ﷺ) فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم" (٤).

---

(١)سورة الأعراف من الآية رقم(٣١).

(٢) سورة الإسراء من الآيتين رقم(٢٦ – ٢٧).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٣٥٠/٣، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ١٧٧/١٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، رقم (٨٩) ١٠٦/١، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)١٧٢/١، وقال شعيب: إسناده حسن.

وجه الدلالة: حرم النبي (ﷺ) الإسراف في الوضوء، فالإسراف في استعمال مياه الري يكون محرمًا من باب أولى فيجب الترشيد في الاستهلاك عبر وسائل الري الحديثة أو استعمال سلالات من التقاوي لا تحتاج إلى كميات كبيره من الماء [١].

٢- قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[٢].

وجه الدلالة: نهى النبي (ﷺ) عن الإسراف في الأكل والشرب فيكون محرمًا والإسراف في ماء الري أشد تحريمًا؛ لما يترتب عليه من آثار اقتصادية سلبية[٣].

ثالثًا: الإجماع:

قال النووي:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كان على شاطئ الْبَحْرِ" [٤].

فيجب ترشيد استهلاك مياه الري باستخدام المتاح من وسائل الري الحديثة، أو المحاصيل الزراعية التي لا تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء حتى يتسنى لنا الاستخدام المستدام للمياه .

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٤٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، في كِتَابُ اللِّبَاسِ، ١٤٠/٧، والنسائي في كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، رقم (٢٣٥١)٦٢/٣ .

(٣) ينظر: ترشيد استخدام المياه في الرَّي بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، د. صالح بن غانم السدلان، أبحاث المؤتمر الدولي (اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي)، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية الزراعة، جامعة الأزهر- القاهرة، المجلد الأول، لسنة ٢٠٠٠ م، ص٣١.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٣١٢/١ .

المطلب الثالث

استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) في الفقه الإسلامي

تمهيد: من العوائد الاقتصادية لمنظومة الزراعة التعاقدية التشجيع على استصلاح الأراضي الصحراوية، وتوزيعها على شباب الخريجين والشركات الاستثمارية؛ لتحقيق ما تصبو إليه الدولة من التنمية الزراعية المستدامة، وتقوم الزراعة التعاقدية على استخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم الري المتطورة، واستخدام الطاقة الشمسية؛ لإنتاج المحاصيل الزراعية بالكميات والجودة المناسبة؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي (١).

الفرع الأول: تعريف استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) لغة واصطلاحًا

الإحياء لغة: جعل الشيء حيًا.

- الموات لغة: من الموت والْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ، وهو خلاف الحياة.

والموات هو:" الأرض لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح " (٢).

وقيل بأنه:" الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. وإحياؤها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها." (٣).

---

(١) ينظر: إطار استراتيجي للتنمية الزراعية والأمن الغذائي في مصر للسنوات الخمس القادمة .د .سعد نصار، بحث منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ص٢٠٥.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (موت) ٢٨٣/٥.

(٣)ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة (موت) ٣٧٠/٤

- **الموات اصطلاحًا:**" أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر"(١).
- **تعريف إحياء الموات (كمركب إضافي) اصطلاحًا:**
- **عرفه الحنفية بأنه:" أن يكرب الأرض ويسقيها فإن كربها ولم يسقها أو سقاها ولم يكربها فليس بإحياء"** (٢).

وعرفه بن عرفه من المالكية بأنه:" لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها"(٣).

وعرفه الشافعية بأنه:" أي عمارة الأرض التي لم تعمر" (٤).

وعرفه الحنابلة بأنه:" عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة" (٥).

من هذه التعريفات يمكن أن نعرف استصلاح الأرض الزراعية(إحياء الموات) بأنه: تمهيد الأراضي الصحراوية للزراعة وشق الترع أو حفر الآبار لتمام الانتفاع بها.

- **تعريف القانون للأرضي الصحراوية:** عرفها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية في المادة رقم (١) بقوله:" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية، الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين".

---

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعى ٣٤/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٢٣٨/٨،

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٦.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٨/٣، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٦١/٣ .

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥

الفرع الثاني: أهداف استصلاح الأرض الصحراوية:

تمهيد: أنشأت الدولة المصرية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهى المسئولة عن إدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح الزراعي، وقد نص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية على ذلك (١)، وقد قامت الدولة باستصلاح عدد كبير المناطق الصحراوية كمشروع توشكى ومشروع الدلتا الجديدة وغيرها (٢)، **وتهدف الدولة من استصلاح الأرض الصحراوية إلى أمور كثير منها:** (٣).

١- النهوض بالتصنيع الزراعي من خلال تعظيم الإنتاج.

٢- ضبط الأسعار، من خلال توفير منتجات زراعية بجودة عالية.

٣- سد الفجوة بين الإنتاج الزراعي والاستيراد من الأسواق الخارجية.

٤- تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي من السلع الاستراتيجية.

٥- تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستخدام المستدام للموارد الزراعية.

٦- رفع مستوى الدخل للعاملين في القطاع الزراعي.

٧- كسر الممارسات الاحتكارية في السلع الزراعية.

---

(١) نصت المادة رقم (٦) من هذا القانون على أنه :" تتولى الهيئة وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الخاضعة لهذا القانون وتنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها، ...".

(٢) ينظر: مقال بعنوان: "أرقام الجمهورية الجديدة.. مشروعات كبرى وزيادة الرقعة الزراعية إلى ٤ ملايين فدان.. ومستقبل زراعي واعد" في ٢٠٢٤/٣/٢٨م، بوابة الأهرم الإلكترونية.

(٣) ينظر: إحياء الموات وتطبيقاته المعاصرة، لعبد الرحمن سقيري، عيسى شردودي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله، كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار بالجزائر، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، ص٥٤.

الفرع الثالث: حكم استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) في الفقه الإسلامي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) مباح، بينما ذهب الشافعية إلى أنه مستحب(١).

وثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولا: السنة المطهرة:

١- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:« مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ(رضي الله عنه) فِي خِلاَفَتِهِ»(٢).

٢- عن سعيدِ بن زيد، عن النبيِّ (ﷺ) قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ"(٣).

وجه الدلالة: حض النبيِّ (ﷺ) على استصلاح الأراضي الصحراوية وغيرها؛ لما فيه من عوائد اقتصادية على الفرد والمجتمع بشكل عام، فهذا طريق استدامة الموارد والخيرات (٤).

---

(١) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧٠/١٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٤٤/٢، المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المزارعة ــ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، رقم (٢٣٣٥) ١٠٦/٣.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣) ٦٨٠/٤، والترمذي في بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ، رقم (١٣٧٨) ٦٥٤/٣ وقال:" **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا**".

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٦/١٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠/٥

قال الدكتور وهبة الزحيلي:" وتدل الأحاديث أيضًا على أن الشرع رغب في الإحياء، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً، ويوفر ثروة عامة كبرى" (١).

ثانيًا: الإجماع: ثبت مشروعية إحياء الموات بإجماع الصحابة من خلال التطبيق العملي في عهد الخلفاء الراشدين من غير نكير من أحد.

قال عروة:" قضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه" (٢).

قال بن حجر الهيتمي:" وأجمعوا عليه في الجملة " (٣).

ثالثًا: المعقول: أن الحاجة داعية لاستصلاح الأراضي الجديدة؛ لحصول التنمية المستدامة، وتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان، والحد من استيراد السلع الاستراتيجية، وزيادة فرص العمل من خلال العمل في حرفة الزراعة أو في التصنيع الزراعي (٤).

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٤٦١٦/٦.

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٦/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: إحياء الموات د. محمد الزحيلي، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ، ص١٩.

الخاتمـــة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١- الزراعة التعاقدية ضرورة تفرضها التنمية الزراعية المستدامة؛ لأنها أحد أهم أشكال التطور الزراعي المستدام والمنظم.

٢- تمنح منظومة الزراعة التعاقدية للمزارعين قروضًا بفائدة وهي في الأصل محرمة إلا أنه يستثنى من ذلك القروض الإنتاجية في بعض الحالات للضرورة والحاجة ورعاية مصالح الناس، أو التي لها دراسات جدوى حقيقة.

٣- تضمن هذه المنظومة للمزارعين تسويق منتجاتهم الزراعية بموجب سعر محدد قبل الزراعة، وهذا جائز شرعًا؛ مراعاة لمصلحة جميع الأطراف من مزارعين وتجار ومستهلكين.

٤- للمزارعين في هذه المنظومة التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر، وهو من التأمين التجاري .

٥- تمنح الحكومة أو الشركات الزراعية التقاوي والأسمدة والمبيدات بأسعار مدعمة جزئيًا أو كليًا، علاوة على القيام بخدمات الإرشاد الزراعي والدعم الفني، وهذا من قبيل الهدية؛ لتحفيز المزارعين على الانضمام لمنظومة الزراعة التعاقدية وضمان جودة المحصول.

٦- للزراعة التعاقدية دورًا مهمًا وفعالًا في تحقيق الأمن الغذائي، والتحكم في الاستيراد من الأسواق الخارجية.

٧- من العوائد التنموية للزراعة التعاقدية التشجيع على استصلاح الأرض الصحراوية وتوزيعها على شباب الخريجين والشركات الزراعية؛ لضمان

استدامة المخرجات الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الاستراتيجية.

٨- تسهم الزراعة التعاقدية في ترشيد استخدام مياه الري لقيامها على نظم الري الحديثة، والمحاصيل التي لا تحتاج الى كميات كبيرة من المياه.

٩- تسهم الزراعة التعاقدية في الاستقرار النسبي للمعروض في الأسواق والأسعار، وكسر الاحتكار.

١٠- تعمل الزراعة التعاقدية على الارتقاء بمستويات جوده المنتجات الزراعية مما يترتب عليه زياده معدلات التصنيع الزراعي، وفرص العمل، والصادرات الزراعية.

التوصيات:

١- عقد المؤتمرات الترويجية للتعريف بمنظومة الزراعة التعاقدية في أوساط المزارعين والشركات الزراعية، وبثها عبر شاشات التلفزيون .

٢- توعية المزارعين بأهمية الزراعة التعاقدية في تحسين أحوالهم المعيشية وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الجمعيات الزراعية المنتشرة في ربوع الجمهورية.

٣- سن وتعديل التشريعات التي تسهل على المزارعين وترغبهم في الانضمام لمنظومة الزراعة التعاقدية، وتضمن لهم حقوقهم.

٤- تكوين تجمعات للمزارعين في كل محصول من المحاصيل الاستراتيجية ليسهل التعامل معها؛ وذلك لعرض طلباتهم ومقترحاتهم والمعوقات التي تواجههم وسرعة العمل على حلها.

٥- تشجيع العمل في الزراعة التعاقدية لتقليل حجم الاستيراد من المحاصيل التي يمكن انتاجها محليًا؛ وذلك من خلال زيادة حوافز الاستثمار في هذا المجال.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥- التفسير الوسيط للزحيلي د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٩- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ٥١٦/٦،

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ل محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٤- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٧- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤٥/١٢،

١٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١

١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥- معالم السنن، لسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣

ثالثاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤-تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون

٨-فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١٩٩ .

٤-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦-شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٧-الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،

٨-مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٣- تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٤-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٧- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد والفقه العام:

١-الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .

٢-إحياء الموات د. محمد الزحيلي، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ .

٣-الإسلام والأمن الاجتماعي للدكتور محمد عمارة، الناشر: دار الشروق، القاهرة ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

٤-التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥-التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية للدكتور/ علي محي الدين القره داغي، الناشر: دار البشاير الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٦-التأمين الزراعي د. على جدوع الشرفات، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م

٧-التأمين وأحكامه للدكتور/ سليمان الثنيان، الناشر: دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٣م، ١٤١٤هـ.

٨-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩- الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٠- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

١١- حكم فوائد البنوك للدكتور على السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

١٢- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها الفقهية للشيخ خالد بن عبدالله المصلح.

١٣- الطرق الحكمية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

١٤- طرق وآفاق استثمار الأموال في الوطنين العربي والإسلامي للدكتور نصر فريد واصل، الناشر: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، الطبعة الأولى: ١٤٤٠ه ٢٠١٩

١٥- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .

١٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٨- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢- النظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد عبدالمنعم عبدالقادر، الناشر: دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣- نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٢٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

خامسًا: البحوث العلمية:

١- أحكام التعدي على السلع التموينية المدعمة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية) د/ محمد السيد عوض، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ٣٣/ العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٢١ م.

٢- إحياء الموات وتطبيقاته المعاصرة، لعبد الرحمن سقيري، عيسى شردودي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه

المقارن وأصوله، كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار بالجزائر، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

٣- أسس التنمية في الفقه الاسلامي ورؤية مصر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠م، د. هناء فهمى أحمد عيسى، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، إصدار يوليو ٢٠٢٢م ١٤٤٣هـ.

٤- الإشارات القرآنية إلى الزراعة دارسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة لمحمد حمد كنان ميغا، بحث منشور بمجلة الزهراء، السنة العشرون، العدد الثاني، ١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٣م.

٥- الاصلاح الاقتصادي وثقافة الاستهلاك في المجتمع المصري، لياسر عيد أحمد شحاته، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد، العدد/ الحادي عشر، يناير ٢٠١٨.

٦- إطار استراتيجي للتنمية الزراعية والأمن الغذائي في مصر للسنوات الخمس القادمة أ.د/ سعد نصار، بحث منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط.

٧- الأمن الغذائي للوطن العربي د. محمد السيد عبد السلام كتاب عالم المعرفة، العدد ٢٣٠، فبراير ١٩٩٨م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.

٨- التأمين الأصغر كأداة لمواجهة الأخطار الزراعية و تعزيز دور القطاع الزراعي د/ طارق عبد الحميد أحمد طه، مجلة التجارة والتمويل ، ع٢، ٢٠١٩م .

٩- ترشيد استخدام المياه في الرَّي بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، د. صالح بن غانم السدلان، أبحاث المؤتمر الدولي (اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي)، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية الزراعة، جامعة الأزهر- القاهرة، المجلد الأول، لسنة ٢٠٠٠ م.

١٠- التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر، د/ سمر الأمير غازي عبدالحميد، بحث منشور بمجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا كلية التجارة، ٢٠١٤م

١١- تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر للأستاذ الدكتور: محمد فتحي عبد الغني، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ٢٠٢٠م.

١٢- تقييم الزراعة التعاقدية لمحصول البنجر بمحافظة الدقهلية لأميرة أحمد محمد الشاطر، بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد الواحد الثلاثون – العدد الرابع – ديسمبر ٢٠٢١م.

١٣- دراسة اقتصادية للزراعة التعاقدية لمحصول البطاطس بمحافظة الغربية، د/ محمد عبد الستار مبارك، بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد السابع والعشرون – العدد الثالث – سبتمبر ٢٠١٧م.

١٤- دراسة بعض المتغيرات المرتبطة باستخدام المزارعين لتقنيات ترشيد مياه الري ببعض قرى محافظتي كفر الشيخ والغربية لحسان محمد النبوي وآخرون، معهد بحوث الارشاد الزراعي والتنمية الريفية، مركز البحوث الزراعية بمصر.

١٥- الزراعة التعاقدية طوق النجاة للمزارع الصغير والزراعة المصرية بقلم: أ.د خالد أحمد عبده، بحث منشور بمجلة الفلاحة (٩٩ (٢٠٢٢م.

١٦- الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية الزراعية المستدامة في مصر لفريق من الباحثين برئاسة الأستاذ الدكتور/ هدى صالح النمر وآخرون، بحث منشور ضمن سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم (٣٠١)،أكتوبر ٢٠١٩م.

١٧- الزراعة التعاقديّة لدعم تنمية وتطوير إنتاج الأراضي الزراعيّة واستدامتهاــ دراسة حالة بلديّة الزاوية الجنوب، د. مصطفى عبد السلام

الشيباني خلف الله. بحث مشور بمجلة ليبيا للدراسات الجغرافية/ المجلد ٤ العدد ٢ يوليو ٢٠٢٤ م .

١٨- الزراعة المستدامة اختيار جديد في قانون التوجيه الفلاحي الجزائري، لجيلالي بلحاج، بحث منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية مارس٢٠ ٢٠، المجلد الخامس، عدد خاص.

١٩- عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، د. محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثامن، شوال/ محرم ١٤٣١-١٤٣٢هـ / ٢٠١٠/ ٢٠١١م

٢٠- عمليات خدمة المحصول – التسميد والري، قسم المحاصيل الحقلية كلية الزراعة ــ جامعة البصرة.

٢١- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي لعبدالحميد المجالي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٢، العدد:٢ لسنة ٢٠٠٥م.

سادسًا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع .

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٦- كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٧- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –

الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، الناشر: دار الدعوة.

١٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،

١٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سابعًا: كتب التاريخ الإسلامي:

١- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار د. على محمد الصلابي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٨.

ثامنًا: كتب أخرى:

١-الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة رؤية مصر٢٠٣٠ المُحدثة، إصدار ٢٠٢٣م.

٢-تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الإسكوا:تحليل النتائج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدةـ نيويورك ٢٠٠١م.

٣-تقرير المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الدورة السابعة والعشرون، بعنوان:" التنمية القابلة للاستمرار وإدارة الموارد الطبيعية"، المنعقد في روما في ١٩٨٩/١١/٣٠م .

تاسعًا: مواقع الإنترنت:

١- بوابة الأهرم الإلكترونية.

٢- الصفحة الرسمية لمجلس الوزراء المصري.

٣- موقع البنك الزراعي المصري.

https://www.abe.com.eg/agriculture_loans.html

٤- موقع دار الإفتاء المصرية.

٥- موقع مجمع اللغة العربية.

٦- موقع مجموعة البك الدولي.

References

First: The Holy Quran and its Sciences:

1- The Holy Quran

2- Tafsir Al-Quran Al-Azim by Ibn Kathir Al-Qurashi , Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd Edition 1420AH - 1999AD.

3- Al-Jamea li Ahkam Al-Quran = Tafsir Al-Qurtubi by Shams Ad-Din Al-Qurtubi, Publisher: Egyptian Book House – Cairo, 2ndEdition, 1384AH -1964AD.

Hadith books, and annotations:

1- Al-Adab Al-Mufrad , Al-Bukhari , Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islammiya – Beirut , Third Edition, 1409AH -1989AD

2- Sharh Sahih Al-Bukhari , Ibn Batal , Publishing House: Ar-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh , 2nd Edition

Third: Fiqh (Fiqh) Books:

1- Bedayat Al-Mujtahad wa Nehayat Al-Muqtasad, Ibn Rushd Al-Qurtubi , Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo, 1425AH - 2004AD.

2- Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd At-Talib, Zakaria bin Mohammed bin Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition, n.d .

Fourth: Books of Origins of Jurisprudence:

1- Al- Ijmaa Abu Bakr bin Al-Mundhir Al-Naisaburi, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo – Egypt, First Edition, 1425AH - 2004AD.

2- Ihyaa Al-Mawat Dr. Mohammed Al-Zuhaili, Publisher: King Abdulaziz University, Saudi Arabia, 1441AH.

Fifth: Scientific research

1- Ahkam At-Taadi ala As-Silea At-Tamoiinyyah (an Applied Study) Dr. Mohamed Es-sayed Awad, Research published in the Journal of Jurisprudence and Legal Research, Volume 33/ Issue 36, October 2021.

Sixth: Arabic Language books and dictionaries

2-Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous , Az-Zubaydi, , Dar al-Hidayah .

3- Al-Qamous Al-Muheet , Al-Fayrouzabadi , Publisher: Ar-Risala Foundation for Printing , Publishing and Distribution , Beirut – Lebanon, 8th Edition, 1426AH - 2005AD.

Seventh: Islamic History Books:

1- Ad-Dawlah Al-Umawiyyah Awamel Al-Izdhar wa Tadaeiyat Al-Inhyar. Ali Mohammed As-Salabi, Dar Al-Maarefa Beirut, Second Edition 1428AH - 2008.

Eighth: Websites

1- Al-Ahram Electronic Portal.

2- The official page of the Egyptian Council of Ministers.

3- Agricultural Bank of Egypt website. https://www.abe.com.eg/agriculture_loans.html

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــــــوع
١	**ملخص البحث.**
٢	**المقدمة.**
٣	**إشكالية البحث.**
٤	**أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**
٥	**الدراسات السابقة.**
٦	**منهج البحث.**
٧	**خطة البحث.**
٨	**المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وما يتعلق به.**
٩	المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.
١٠	المطلب الثاني: أهمية الزراعة التعاقدية.
١١	**المبحث الثاني: أوجه استفادة المزارعين من منظومة الزراعة التعاقدية وأحكامها الفقهية.**
١٢	المطلب الأول: الحصول على قرض بضمان عقد الزراعة التعاقدية في الفقه الإسلامي.
١٣	الفرع الأول: تعريف القرض وحكمه.
١٤	الفرع الثاني: حكم القرض الإنتاجي الزراعي في الفقه الإسلامي.
١٥	المطلب الثاني: التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر في الفقه الإسلامي.
١٦	الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا.
١٧	الفرع الثاني: حكم التأمين على المحاصيل الزراعية ضد المخاطر في الفقه الإسلامي.
١٨	المطلب الثالث: الهدايا التحفيزية (التقاوي والأسمدة والإرشاد الزراعي) في الفقه الإسلامي.
١٩	الفرع الأول: تعريف الهدايا التحفيزية لغة واصطلاحًا

م	الموضـــــــــــــــــوع
٢٠	الفرع الثاني: حكم الهدية في الفقه الاسلامي.
٢١	الفرع الثالث: حكم الهدايا التحفيزية(التقاوي والأسمدة والإرشاد الزراعي) في الفقه الإسلامي
٢٢	المطلب الرابع: تحديد سعر ضمان قبل الزراعة في الفقه الإسلامي.
٢٣	الفرع الأول: تعريف التسعير، والضمان لغة واصطلاحًا.
٢٤	الفرع الثاني: حكم تحديد سعر ضمان لتوريد المحاصيل الزراعية في الفقه الاسلامي
٢٥	**المبحث الثالث: العوائد الاقتصادية والتنموية لمنظومة الزراعة التعاقدية وما يتعلق بها من أحكام فقهية.**
٢٦	المطلب الأول: تحقيق الأمن الغذائي.
٢٧	الفرع الأول: مفهوم الأمن الغذائي.
٢٨	الفرع الثاني: حكم تحقيق الأمن الغذائي في الفقه الإسلامي.
٢٩	المطلب الثاني: ترشيد استهلاك مياه الري في الفقه الإسلامي
٣٠	الفرع الأول: تعريف ترشيد استهلاك مياه الري .
٣١	الفرع الثاني: دور الزراعة التعاقدية في ترشيد استهلاك مياه الري.
٣٢	الفرع الثالث: حكم ترشيد استهلاك مياه الري في الفقه الاسلامي.
٣٣	المطلب الثالث: استصلاح الأراضي الصحراوية في الفقه الإسلامي.
٣٤	الفرع الأول: تعريف استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) لغة واصطلاحًا.
٣٥	الفرع الثاني: أهداف استصلاح الأرض الصحراوية.
٣٦	الفرع الثالث: حكم استصلاح الأراضي الصحراوية (إحياء الموات) في الفقه الإسلامي
٣٧	**الخاتمة**
٣٨	**التوصيات**
٣٩	**ثبت المصادر والمراجع**
٤٠	**فهرس الموضوعات**